

الكتاب الثالث من العروة

كتاب الصلاة:

أسباب تسمية هذه الشعيرة الإسلامية المباركة بهذا الاسم المحترم عدة وجوه:
أ- من الصلة لأنها صلة العبد بربه بهذا العمل في أوقاته كما ذكر في عدة نصوص.
ب- أنها الدعاء وسميت به لاشتمالها على الدعاء وما هو من قبيله من الذكر والقرآن.
ج- أنها من الصلى بكسر الصاد وهو عظم في جانبي الوركين وسميت به لكثرة تحرك هذا العضو أثناءها كما قيل.

(ذخ) باختلاف النسخ بين الرء والزاء والذال وبين الحاء والخاء والجيم.

١ (فصل في إعداد الفرائض ونوافلها):

(الواجبة: منها أصلية وهي اليومية والآيات والطواف والأموات).
ويتفرع عن اليومية صلاة الاستيجار والقضاء والجمعة والجماعة والقصر والاضطرارية الناقصة جزءاً وشرطاً ومنها واجبة عارضية وهي ما وجب بنذر أو عهد أو يمين أو معاملة كما إذا قال بعثك هذه الدار بكذا بشرط أن تصلي فيها ركعتين هدية إلى روح والدي فإنها تكون واجبة أو ما وجب لقصور ركعات الاحتياط.
(صلاة الجمعة) خطبتها تقوم مقام ركعتيه.

(النوافل):

- أ- زمانية وهي مثل صلوات الرواتب اليومية وصلوات الأيام وأول الشهر وغيرها.
- ب- ومكانية مثل تحية المسجد.
- ج- وفعلية مثل صلاة الاستخارة والتوبة والشكر وطلب الحاجة وليلة العرس وغيرها.
- د- وشخصية مثل صلوات النبي والأنمة والأصحاب.
(والوتيرة) لا تسقط.

م ٢ (ليست من الرواتب) وإذا عدها منها أجزأت.

٢- (فصل في أوقات):

(دون المغرب من أوله) أي لا يختص المغرب من أول نصف الليل.
(الظل مثل الشاخص) بل إلى أن يصير سبعي الشاخص وهو مقدار ما يؤدي الصلاة مع مقدماتها تقريباً.

(بعد الانعدام) فيما إذا كانت الشمس على رؤوس أهل البلد ففي الظهر ينعدم ظلهم.
(أ، بعد الانتهاء) يعني حين تكون الشمس جانبية عن رؤوس أهل البلد فلا ينعدم ظلهم وإنما بالانتهاء يبقى منه شيء بحسب بعد الشمس عن رؤوسهم ثم يطول من جديد بعد الظهر.

(مثل الشاخص) أفضل الفضيلة هو بكون الظهر قبل زيادة الظل بمقدار سبعي الشاخص أي ذراع أي قدمين لصلاة الظهر مع نوافلها ومقدار ذراعين لانتهاء العصر مع نوافلها وأقل منها فضلاً لصلاة الظهر مع نوافلها مثل الشاخص وللعصر ونوافلها مثلاً الشاخص.

(العصر من المثل) بل العصر فضيلته تبدء من انتهاء صلاة الظهر إنما استحب تأخير العصر إلى سبعي الشاخص أو القامة إنما هو ليؤدي النافلة مع فريضة الظهر ونوافلها فإن لم يرد أن يصلي النوافل فلا فضل في تأخير العصر وكذا إذا تعجل بأداء نوافل الظهر

وفريضتها ونوافل العصر قبل بلوغ الظل سبعي الشاخص والنصوص بعضها صريح في هذا المعنى ومنها الحديث عن أمير المؤمنين (الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق). وحديث الإمام الصادق (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه وإذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين) ٢٠٠ ب ١٦ ح ٢٤ مواقيت الوسائل.

وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع): (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبحة إن شئت طولت وإن شئت قصرت).

(من ذهاب الشفق) بل كما قلنا بالعصر وهو ابتداء فضيلة العصر من الزوال وكذا العشاء يبده فضيلتها من الغروب.

(وقتا أجزاء) يعني إن أداء العصر بعد انتهاء صلاة الظهر وقبل وصول الظل لمقدار قامة مجزء وليس له فضيلة وإنما كان الأفضل أن يؤخر الظهر حتى تكون مقدار القامة وكذا لو أدى العشاء قبل ذهاب الشفق ولكن هذا الرأي غير سديد عندي وإنما تبده فضيلة العصر بمجرد انتهاء صلاة الظهر بعد انتهاء المغرب والنوافل.

م ١ (كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت الرأس) الكرة الأرضية تخطط بخطوط وهمية طولية تمتد ما بين القطبين وهي ٣٦٠ خطاً كل خط تقطعها الشمس في دوران الأرض حولها مقدار ٤ دقائق فدورة الأرض تكون في ٢٤ ساعة وبهذه الدورة يتكون الليل والنهار وتقطع الساعات وتسمى خطوط غرنتش وهي منطقة في لندن نظمت الساعات والتوقيت الزمني في الأرض بالقياس إلى وقتها كما أن أرقام الخطوط اعتبر منها بحسب التنظيم الإنجليزي.

وهذا التخطيط نافع جداً في توقيت الأوقات في كل المعمورة سواء منها التي تطل عليها الشمس أم تبعد عنها وخطوط أخرى مقاطعة للخطوط الطولية وهي خطوط عرضية تشكل مع خطوط الطول زوايا قائمة.

والعرضية هي الموازية لخط الاستواء الذي منه إلى القطب الشمالي ٩٠ درجة وهكذا إلى الجنوبي ومنهما إلى الاستواء كذلك راجع الشكل (١).

إن للأرض حركة انحرافية في دورانها حول الشمس فتدور الأرض بمقابلة الشمس لخط الاستواء ثم تميل شيئاً فشيئاً حتى تكون الشمس مقابلة لمنطقة البروج وهي نبعد عن الاستواء مقدار ٢٣.٥ والشمالي هو برج الجدي والشمس تكون عنده في الانقلاب الصيفي والجنوبي هو السرطان والشمس تكون عنده في الانقلاب الشتوي.

وكون الأرض في خط الاستواء في وسط الربيع فتميل في ثلاثة أشهر إلى خط جدي في الصيف وفي ثلاثة أشهر راجعة للاستواء حيث الخريف، وفي ثلاثة أشهر إلى ميل الجنوب (السرطان) حيث الشتاء وهكذا.

(كمكة في بعض الأوقات) إن مكة المكرمة ٢١.٥ شمال خط الاستواء فتمر عليها الشمس قاطعة إلى الميل الأعظم الشمالي يوماً واحداً وراجعة بعد ١٣ يوم تقريباً تظل رؤوس أهل مكة يوماً واحداً أيضاً لأن الميل الأعظم هو ٢٣.٥ وكل درجة تقطعها الشمس بأقل من أربعة أيام (٣ يوم و ١٥ ساعة و ٢٤ د و ٢٩ ث)

(أو زيادته) (الظل بعد انتهاء تقصانه) أي لم ينعدم (كما في غالب البلدان) وهي البلدان التي تبعد عن خط الاستواء بأكثر من ٢٣.٥ درجة إذ أن الشمس لا تسامت رؤوسهم على طول السنة وكذا البلدان التي هي في الميل الأعظم تكون الشمس على رؤوس أهله يوماً واحداً في السنة (و) البلدان التي هي أقرب لخط الاستواء من الميل الأعظم تكون الشمس يوماً صاعدة للميل وآخر راجعة وذلك مثل (مكة) والتي على خط الاستواء تكون الشمس

على رؤوس أهلة أربعة أيام ويعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجهه في قبلته نقطة الجنوب.

والشمس في طلوعها بين الحاجبين عند الزوال لمن قبلته الشرق وعند غروبها لمن قبلته الغرب وزوالها وسط ظهره لمن قبلته الشمال وما بينها بالقياس والتفصيل في رسالتنا علوم وأحكام مستجدة.

كتاب الصلاة فصل في الأوقات:

(الشفق) هو الحمرة بعد غروب عين الشمس وبانقلابها من جهة المشرق للمغرب تجب المغرب وبغيابها عن المغرب بحيث تظلم السماء بالمرّة تنتهي فضيلة المغرب.

م ٢ (ولو قبل السلام) آخر جزء للصلاة هو التشهد فلو دخل الوقت في أوله صحت وأما السلام فمخرج وليس بجزء برأينا.

م ٤ (وإذا بقي قدم العشاء) يشكل تقديم العشاء والحال هذه وإنما يبقى على الترتيب إلى ما قبل الفجر وإن أتم بالتأخير عن نصف الليل.

٣- فصل في الرواتب:

م ١ (الإداء والقضاء) النافلة لا تكون قضاء إلا بعد تمام الوقت كالفريضة كما أنها لا تحسن أن يزاحم بها فضيلة الفريضة فلتؤخر عند تأخر الوقت.

م ٣ (الثاني) (واراد اتيانها) إذا كانت واحدة أو اثنتين فلا بأس بتقديمها على الإداية ما لم تذهب فضيلة الحاضرة.

(الخامس) (لم يكن له اقبال) إذا كان له سبب عقلائي وعلم بارتفاعه قريباً.

(العاشر): تؤخر الظهر والمغرب) هذا حكم عامي ويسمونه جمع تأخير وليس رتباً للشريعة.

(الحادي عشر العشاء تؤخر) قاله في م ٨ وقد علقنا عليه.

الثاني عشر افاض من عرفات) يؤخر إذا لم يصبه بذلك السأم ويذهب عنه النشاط وأيضاً يستحب تأخير الفريضة إذا كان المجتمع مشغولاً بمجلس ذكر حسيني أو مناسبة لأحد المعصومين أو مجلس وعظ وسينتهي قريباً بشرط أن لا يكون الشروع به بعد دخول وقت الصلاة وأنه لا يطول وقته.

م ١٦ (مالم تنضيق) تكره التي تفوق فضيلة الفريضة.

(تقريباً) لأن التوجه يكون القبلة نقطة الجنوب الدقيقة شاذ جداً ومعرفة صعب جداً.

(ويعرف أيضاً بالدائرة الهندية) وهي أن تسوي أرضاً أو لوحة مستوية ويخط عليها

دائرة وينصب على مركزها ميل بصورة مستقيمة بحيث يشكل مع السطح زوايا قائمة

وبحيث يقاس من محيط الدائرة لرأس الميل بقياس واحد من جميع الجوانب وطوله بقدر

ربع الدائرة تقريباً فيمتد ظله في جهة الغرب عند ارتفاع الشمس ويتناقص حتى يدخل

محيط الدائرة ويعلم موضع دخوله وحتى ينتهي نقصانه فيعلم موضع النقصان أو الانعدام

ثم ينزاد بعد الظهر فيعلم مقدار طول الميل فيكون علامة لانتهاه فضيلة الظهر وضعفه

يعلم علامة لانتهاه فضيلة العصر وحتى يخرج من محيط الدائرة ويعلم موضع خروجه

من جهة المشرق مقابلاً لغروب الشمس ثم يخط بين علامتي الدخول في الدائرة والخروج

بخط مستقيم، وينصف ذلك الخط النصفى علامة على نصف النهار الذي إذا مالت عنه

عين الشمس قليلاً حصل الزوال الشرعي راجع الشكل (٢).


(وهي أضبط وأمتن) صحيح ولكن لم يكن ضبطها ١٠٠٪. وذلك لأن قوس الشمس

الصاعد لا يشترط فيه كونه بطول القوس النازل إلى الغروب وذلك لاختلاف حركات

الأرض فإن للأرض ست حركات مختلفة باختلاف الأيام.

- أ- حول نفسها تكون الليل والنهار.
ب- حول الشمس في دورة السنة.
ج- بالأوج والحضيض تسبب الحر والبرد والجزر والمد والصحة والوباء.
د- انحرافية تميل بمقابلة الشمس من الميل الأعظم الشمالي إلى الاستواء إلى الجنوبي وبالعكس تكون الفصول الأربعة.
هـ- ارتجاجية كما يرى ذلك من نظر الشمس بدقة.
و- سيراً وراء الشمس في حركتها الانتقالية كما قال الله تعالى:
{والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز الحكيم} يس ٣٨.
{وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب} النمل ٨٨

{لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل} من الشمس والأرض والقمر وبقية الكواكب {في فلك} دائرة {يسبحون} يس ٤٠.
ونقل عن الشيخ البهائي (قده) قوله: (إن هذه) وهي الدائرة الهندية (علامة تقريبية لتحقيق أن مدار الشمس عند شروقها عن مدارها عند غروبها في أغلب الأزمان) ملاحظ شكل الدائرة الهندية مع خطوط الأرض.



(لايخلو من إشكال) ضعيف والمعتمد هو نصف ما بين الغروب والطلوع.

(السرطان) أي الذئب.

(كالقبطية) وهي الغترة التي تلبس على الرأس منسوبة إلى القبط وهم نصارى مصر عرفوا بلباسها وهي مثلثة تقريباً.

مثلها الفجر فإنه عريض في الوسط ورفيع من جانبيه ثم يعرض شيئاً فشيئاً حتى يشتمل كل السماء.

(وكنهر سورى) بفتح الراء مثل بشرى وهو نهر في العراق من بابل إلى الحلة. وقد عرف هذا الماء بصفائه وبياضه وعجيب على المصنف (قده) كيف صح له أن يعرف المجهول بما هو أخفى منه وزاد إشكالاً أنه لم يصف ما عرف به المجهول.

م ٢ (عدم صحة الشريكة) أما لو صلى العصر عامداً في أول الزوال مع عدم أداء الظهر فمشكل والبطلان أظهر ولو قدمها مع جهل الحكم أو الموضوع كما إذا ظن أن

العشاء اسمها المغرب فقدمها أول المغرب فتصح وإن كان مقصراً في تحصيل العلم وكذا الناسي، والأحوط بالنسبة للظهر والعصر أن يصلي بعدها أربع ركعات عما في الذمة الأعم من الظهر والعصر.

وأما صلاة الظهر في آخر الوقت أي في الوقت المختص بالعصر فلا دليل على البطلان نعم مع تعدد تقويت العصر هو حرام ولكن الحرام الملازم للعبادة غير مبطل لها. م ٣ (بطلت) قلنا بعدم البطلان مع الجهل والنسيان بأداء اللاحقة بوقت اختصاص السابقة وبالعكس لا تبطل مطلقاً.

م ٦ (بطلت) قلنا بعدم البطلان وهنا عدم الحرمة أيضاً لأنه أجبر على صلاة الظهر.

م ٧ (يستحب التفريق) إنما التفريق لأجل النافلة ولا يستحب مطلقاً.

م ٨ (من ذهاب الشفق) بل هو من انتهاء المغرب ونوافلها التي اختار أداءها.

(نعم الأحوط) بل الأحوط التعجيل بأداء الفريضة وسيخالفه في م ٩.

٣ (فصل في الرواتب): بمعنى النوافل اليومية

م ١٤ (تقديمها على الحواضر) جمع حاضرة بمعنى إذا دخل وقت الفريضة استحب قضاء الفرائض الماضية ما لم يذهب وقت فضيلة الحاضرة والمقدار المسلم عندي هو استحباب تقديم ذات الوقت الماضي من صلاة أو صلاتين كالصبح يصلها عند الظهر والظهر والعصر يقدمها على المغرب ولا دليل على أكثر من ذلك.

(الليلية في الليل): إذا فاتت نوافل عديدة فربما يفضل أن يشتغل بالليلية في الليل والنهارية في النهار وأما إذا فاتت نوافل وقت واحد فالظاهر استحباب التعجيل بها أكثر من ذلك وهو أن تصلي صلاة الليل في نهاره وصلاة النهار في ليله.

م ١٥ (لذوي الأعذار) هذا الاطلاق غير صحيح وقد مرّ التفصيل في م ٣٢ في وضوء الجبيرة وفي دائم الحدث وفي التيمم ولكل عذر توجيهه.

وبالإطلاق إذا علم بارتفاع العذر قد مرّ قريباً نعم بالنسبة لفاقد الطهورين لا يصلي حتى ييأس تماماً ولو صلى وبقي شيء من الوقت بمقدار ركعة حصل الطهور وصلى وهكذا.

(لتعلم أحكام الطوارئ) إذا قلنا بجواز قطع الصلاة ولو للشك أو السهو وهو الذي نحتمله فلا يجب تعلم أحكام الطوارئ قبل الصلاة وإلا فيجب والاحتياط واجب مطلقاً.

(متزلزلاً) لا يضر التزلزل ولا دليل على الجزم بأكثر من نية القربة نعم إلا إذا وصل به الأمر بحيث يقرء وهو غير قاصد للصلاة أصلاً وحينئذٍ يجب حين يرجع للجزم أن يعيد ما قرأ معرضاً.

(بطلت صلاته) كأنما السيد (قده) قد أغرم بلفظ بطلت فناقض نفسه فقال بطلت وله أن يبني بمعنى صحت إذا وافقت الواقع فلاحظ جيداً.

م ١٧ (الرجحان قبله) بل يعتبر الرجحان في انعقاد النذر قبله وبعده وزعم ارتفاعه بالنذر مصادرة نعم عندنا صحة نذر الاحرام قبل الميقات وكذا الصوم في السفر مع أنهما مبغوضان شرعاً لدليل خاص وليس من مذهبنا القياس.

وعليه لو نذر النافلة في وقت الفريضة فلا يصح.

م ١٨ (إذا شرع قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات) يعني في الثلاثة الأخيرة ولا يعني

التي من بعد صلاة الصبح إلى الظهر وبعد صلاة العصر إلى الغروب فكيف يشترع بنافلة قبل ذلك؟!!

٤ (فصل في أحكام الأوقات):

م ١ (فمحل اشكال) لا إشكال فيه بل يكفي الثقة ولا يشترط العدالة.

م ٢ (الصحة اشكال) أقرب به الصحة.

م ٣ (على الأحوط) استحباباً.
م ٤ (بل لا يترك) يجوز تركه.
م ٦ (وجبت الإعادة بعد الإحراز) يجوز للشاك أن يستمر بالصلاة حتى يتم فإن دخل في الأثناء صحت والإفلا.
م ٧ (لا يحكم بالصحة) مر الحكم بالصحة أيضاً إذا صادف الدخول.
م ٨ (جاهلاً بالحكم) الأقرب الصحة.
م ٩ (في ركوع الرابعة) في المسألة تفصيل فإنه إن ترك المغرب وصلى العشاء جهلاً أو نسياناً وسهواً ولم يتوجه حتى ركع للرابعة صحت عشاء كما قلنا وصرح المصنف في المسألة قبلها.

وإن كان في أثناء صلاة المغرب نسي نفسه أنه في المغرب فتركها بمعنى عدل عنها وصلى العشاء فإن تذكر قبل ركوع الرابعة رجع لنية المغرب وصحت وإن ركع للرابعة فيشكل الصحة لبطان العدول من السابقة للاحقة وعليه فتصح لو عدل بها إلى صلوات رباعية ماضية قضاء ثم يقوم للمغرب والعشاء وإلا تشكل الصحة لعدم صحة عدوله للعشاء في أثناء المغرب.

م ١٠ (بشرط... معلوماً) إذا أجزنا الصلاة التي قد انتهت ولو بنية تحسينها ليختار الله أحسنهما فهنا نصح اللاحقة مطلقاً فيصح العدول منها للسابقة كذلك وله وجه. نعم إن إمامة مصلي الاحتياطية لا يخلو من الإشكال.
وحتى لو لم نقل بذلك فإنه يصح العدول من الاحتياطية للأخرى إذا كان منشأً فيهما واحد كما في حاشية القمي.

م ١١ (إلى النافلة) الأقرب الجواز لإطلاق خبر سليمان الاتي وعدة أدلة.
(إلا في مسألة إدراك الجماعة) وهو ماورد في صحيح سليمان.
«سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة؟ قال (ع) فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام وليكن الركعتان تطوعاً».
وجواب الإمام بالعدول للنافلة مطلق وتقييد سؤال الراوي لا يقيد إطلاق جواب الإمام (ع).

(لم يكن بينهما ترتيب) الأقرب الصحة أيضاً.
م ١٢ (جواز العدول) هذا ليس عدول وإنما الصلاة على ما افتتحت كما في الخبر.
م ١٤ (الجنون) الجنون قد لا يبطل الصلاة إذا بقيت معه النية والقصد فيصح أن يتم الصلاة بتلك الحال.

م ١٦ (وجوه) مر أن الأولى أولى.
م ١٨ (تبطل على الأقوى) ولا تبطل والمستحبات إن كانت متعارفة فلا إثم أيضاً وإن كانت كثيرة فيحتمل الإثم لأنها مفوتة للوقت والإثم لا يلزم البطلان.
م ٢٠ (عدم الإتيان) بل بنى على الإتيان بقريته أنه منتقل للعصر إلا إذا علم بأنه شرع بالعصر غافلاً.

٥ (فصل في القبلة):

(استقبال عينها) بل الجهة التسامحية.
(كما يعلم ذلك بملاحظة الأجرام السماوية البعيدة كالأنجم) هذا المثال مخالف لما نحن فيه تماماً وذلك لأن مانحن فيه ما لو كان الصف طويلاً والكعبة أقصر منه ومع ذلك نرى

الصف يقف مستقيماً لا منقوساً كما لو كان الصف عشرين متراً بينما الكعبة عشرة أمتار هكذا فقد صحت هذه الصلاة لأن المأمور به الاستقبال العرفي التسامحي.
وأما نحن بالنسبة للأجرام السماوية فبالعكس لأن الجرم أوسع من الأرض وأهلها بملايين المرات نعم من جهة البعد يظهر صغيراً لضعف نظرنا.
(كفاية شهادة العدلين) إن البينة حجة في أخطر الأمور في الإسلام كالدماء والأعراض والأموال فلا وجه للتشكيك بها في هذا المورد.
بل يكفي شهادة الثقة العارف الواحد كما يثبت ذلك في كل المواضع.
(أربع جهات) بل الشاك غير المحتمل لجهة يصلي إلى جهة واحدة والأفضل إلى جهتين متقابلتين والأفضل لثلاث متقابلة والأفضل لأربع نعم إذا أمكنه تحصيل الظن بالجهة ولم يحصل وجب عليه الصلاة لأربع جهات احتياطاً.
٥- فصل في القبلة ولا يعتبر اتصال الخط وإلا لبطلت صلوات الجماعة التي يكون صفها أعرض من الكعبة وهذا الشكل يوضح ذلك:

انتباه شكل ص ٨٣ رسمه الكعبة الشريفة

(فلا وجه له) وجهه صريح الأحاديث ومنها قول الإمام الصادق (ع): «مابين المشرق والمغرب قبلة» ووجهه أيضاً تعذر معرفة ذلك على أهل الأرض م ١ (ومنها الشمس).
١- من كان قبلته المشرق كحدود مصر والسودان تشرق الشمس بين عينيه وتزول في يمينه وتغرب في وسط ظهره.
وعكسه كأهل البحرين وكراحي وجنوب إيران وما شابه تشرق خلفه وتزول في يساره وتغرب بين عينيه.
ومن كان قبلته الجنوب كشمال العراق وحدودها مع سورية فشروقها في يساره وزوالها بين عينيه وغروبها في يمينه.
وبالعكس من كان قبلته الشمال كأهل اليمن فشروقها في يمينه وزوالها في ظهره وغروبها في يساره وليقس عليه الجهات الأربع الأخرى والتفصيل في المستجدة.
م ١ (الجدى) هو نجم في السماء كائن في الشمال الشرقي وهو واحد من سبعة نجوم تسمى بنات نعش وتسمى الدب ويكون هو في آخر ذيل الدب وبجنبه نجمة القطب تكون ضعيفة غالباً هكذا.

انتباه رسمه شكل ص ٨٣ الجدى - القطب

أ- فكل من كان قبلته شمال الشرقي جعله بين عينيه.

ب- والعكس بالعكس أي الذي قبلته جنوب غربي جعل جدي وسط ظهره.
ج- والذي قبلته شمال غربي جعل الجدي على يمينه.
د- والذي قبلته شمال شرقي جعل الجدي على يساره.
هـ- والذي قبلته في الجنوب جعل الجدي خلف منكبه الأيسر.
و- والذي في الشمال جعله أمام صدره الأيمن.
ز- والذي في الشرق جعله أمام صدره الأيسر.
ح- والذي في الغرب جعله خلف منكبه الأيمن.
واعلم أن مكة كائنة على خط طولي من خطوط غرنتش ٤٠ شرقاً وعلى خط عرض ٢١.٥ شمال خط الاستواء.

١- فمن كان أقل طولاً توجه شرقاً.
٢- وأكثر غرباً.
٣- وأقل عرضاً أي أقرب إلى خط الاستواء توجه شمالاً.
٤- وأكثر توجه جنوباً.
٥- وأقل طولاً وعرضاً توجه شمال شرق.
٦- وأكثر توجه جنوب غرب.
٧- وأقل طولاً وأكثر عرضاً توجه جنوب شرق.
٨- وأكثر طولاً وأقل عرضاً توجه شمال غرب.
والمراجع للخرائط وللبوصلية والتفصيل في رسالتنا (علوم وأحكام مستجدة).
(يجعله في أواسط العراق كالكوكة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الأيمن).
لأنها تزيد طولاً على مكة وعرضاً أي ابعد من غرنتش وأبعد عن خط الاستواء فالقبلة في الجنوب الغربي، والانحراف عن الجنوب ما بين ١٢-٢٠ درجة.
(والأحوط أن يكون ذلك) أي كون الجدي خلف المنكب الأيمن.
(في غاية ارتفاعه أو انخفاضه) باعتباره يكون أقرب إلى نقطة الجنوب ولكن هذا الاحتياط لم يثبت ولم يعلم بارتفاعه وانخفاضه إلا كبار الفلكيين فهذا التدقيق زائد عن حده ولا يمكن أن تكلف الناس به.

(والمنكب ما بين الكتف والعنق) من جهة الخلف (والأولى وضعه) الجدي (خلف الأذن) أي انحراف عن الجنوب بمقدار ٢٠ درجة.
(وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية) كأصفهان وكاشان وقم، أنها منحرفات عن الجنوب إلى المشرق حوالي ٣٨ درجة.
ولذا قال المصنف أن يجعل الجدي في الأذن اليمنى وفي الموصل ونحوها من البلاد الغربية).

نقطة الجنوب تقريباً إذ قيل أنها منحرفة عن الجنوب إلى المشرق حوالي أربع درجات إلى ١٢ درجة، ولذا يضع الجدي (بين الكتفين) تقريباً (وفي الشام) وهي دمشق وحمص وما قاربها من لبنان وحواليها وانحرافها من ثلاثين درجة وأقل من الجنوب إلى الشرق ولذا يجعل المصلي الجدي: (خلف الكتف الأيسر)

وفي عدن قيل انحرافها بقدر خمس درجات من الشمال إلى الغرب يجعل الجدي (بين العينين) تقريباً (وفي صنعاء) تنحرف عن الشمال إلى الغرب بمثل انحراف الكوفة من الجنوب إلى الشرق. ولذا تجعل الجدي على الأذن اليمنى وفي الحبشة أثيوبيا حالياً (والنوبة) تنحرف قبلتها من الغرب إلى جهة الشمال فيجعل أهلها الجدي قبالة (صفحة الخد الأيسر).

(ومنها الثريا) وهو كواكب كثيرة مجتمعة في عنق الثور يشكل اجتماعها مثلثاً غير منتظم كعنقود العنب تكون في الجنوب تقريباً وتشرق في جهة الشرق الجنوبي وتغرب عند الصباح في الجنوب الغربي بخط قصير في السماء.

و(العيوق) وهو نجم أحمر مضيء في طرف المجرة الأيمن أي في الجنوب الغربي يتلو الثريا ولا يتقدمها وسمي بذلك لأنه يعوق الدبران عن لقاء الثريا والدبران وهو من منازل القمر يكون فيه في وسط الشهر، ويؤلف من خمسة كواكب في برج الثور وهو دبر الثريا.

يقول الفقهاء أن الثريا والعيوق لأهل المغرب يضعون الأولى عند طلوعها على الأيمن والثاني على الأيسر) وذلك لأن المغرب كائنة في الشمال الشرقي من مكة. (ومنها سهيل) وهو نجم في الجنوب بهي يطلع على بلاد العرب في أواخر الصيف فهو غير ثابت.

(ومنها كون المشرق على اليمين والمغرب على الشمال) أي على اليسار وهو من سهو القلم والصحيح العكس أي شروق الشمس على اليسار والغروب عن اليمين.

م ٥ (اجتهاده مخالفاً) يجوز العمل باجتهاده الظني ولا يصح التعقيد.

(تكرار الصلاة) إذا كان الاجتهاد في جهتين متقابلتين وما قاربهما.

(أربع جهات) احتياط استحبابي.

ثم (الأقوى وجوبها) بل الأحوط إن كانت في الجهة المقابلة وإلا فلا.

م ١١ (أربع جهات) احتياطاً استحبابياً.

م ١٢٣ (ولا يجوز) بل يجوز لسقوط الأمر بالقبلة إذا جهلها.

م ١٤ (فهل يجب) لا يجب عليه شيء ويجوز الاكتفاء لكليهما بجهة واحدة وإن كان الأفضل استنفادة الوقت بأحدهما أو كلاهما.

م ٦ (في جهتين) إن كانتا متقاربتين مما بين المشرق والمغرب جاز الاكتفاء بالصلاة ما بينهما نصاً.

م ٨ (إعادة الظهر) ولا يجب القضاء إن علم ذلك بعد الوقت.

م ١٣ (إلى جهات الأولى) لا بأس أن ينحرف بحسب احتمالاته إذا كانت متقاربة.

م ١٦ (والأحوط القرعة) استحبابي.

(بقصد ما في الذمة) غير الصلاة الأخيرة فإنها العصر ولا محالة.

م ١٥ (وجبت الإعادة) بل استحبت ولو كان في الجهة المقابلة.

م ١٦ (وسجدتي السهو) إن وجب التكرار في غيرهما فلا يجب فيهما.

م ١٧ (كونها القبلة) أو مقارنة لها.

٦ (فصل فيما يستقبل له):

م ١ (على الأحوط) استحبابي.

م ١ (رأس ركبتيه) المناط استقبال الصدر فقط.

(مقابلاً لها) لا وجه لهذا التدقيق.

(رأسه إلى المغرب) هذا بالنسبة لمن قبلته جهة الجنوب والأصح أن يقول رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره.

٦ (فصل فيما يستقبل له) (وسجدتي السهو) استحباباً:

م ١ (مضطجعاً) يكون مقاديم بدنه للقبلة سواء اضطجع على يمينه أو يساره.

(مستلقياً) على ظهره بجعل باطن قدمه ووجهه للقبلة إلا إذا جمع رجليه فاللازم وجهه للقبلة.

٣م (يستحب) حال النوم أيضاً بجعل باطن رجله ووجهه للقبلة كحال الاحتضار حتى إذا أدركه الموت فلا يحتاج أن يستقبل.
ولا فرق في هذا كون الإنسان طاهراً أو محدثاً بالأكبر والأصغر نعم يكره حال الاجتنب.

٧ (فصل في الخلل) وإن أخل ليست وصلية وإنما شرطية (وإخارجه) لا يجب:

٨ (فصل في الستر) (المراهق) وهو المشارف للبلوغ

٧م (الأمة) إن أمر المصنف لعجيب أنه قد أغرق بأحكام العبيد حتى أنك لا تكاد تقرأ باباً في النجاسات والمطهرات والصلاة وبقية العبادات والمعاملات إلا وتجد عدة مسائل حول العبد والأمة وكأنه عائش بعصر الحروب الإسلامية وجلب الغنائم ومنها العبيد بينما قد تركت تلك الحروب ومنع الاستعباد للكفار ولأجل هذا الإلحاح من المصنف لابس في بيان غالب مايرد من عنوان العبد والأمة حتى لا يتعجب الطالب الذي يطالع فقه العروة فنقول أن الحرب إذا كانت بأمر الإمام الحق ومع الكفار فكل ما يغنمونه فهو للمجاهدين وأعوانهم ويخرجون الخمس ومن جملة الغنائم الأسرى من الرجال والنساء والأطفال فيستعبدونهم بأن يستعملونهم كالحيوان ينتفع به ويتاجر به وما شابه وهذه أفضل طريقة إسلامية لإذلال الكفار ومنع الكفر في المعمورة وكل خيار غير هذا مثل السجن أو القتل أو تركه ليرجع لرجاله وقوته إنها حلول فاشلة.

وعلى كل حال فيجوز للمرأة أن تنكح بالعبودية أي الملكية لابعقد النكاح:

١- بأن ينكحها مولاه أي مالکها.

٢- أو يحللها لرفيقه.

٣- أو يعقدها له.

٤- أو يحلل بعض المباشرة.

كما إذا قال حللت لك ملاعبتها بدون الدخول.

٥- كما يجوز له أن يبيعه أو يهبها أو يؤجرها.

٦- أو يشارك أحداً بملكيتها فتسمى مبعوضة.

٧- وإذا حملة وولدت من إنسان حر فهي قريبة للتحرير وذلك بأن مولاه حين يموت تكون جزءاً من إرثه وتكون من حصة ولدها فتحرر.

٨- كما يجوز أن يدبرها بأن يقول لها أنت حرة دبر وفاتي وهذه شبيهة بالوصية وتسمى مدبرة.

٩- كما يجوز أن يكتبها فتسمى مكاتبة إما مشروطة بأن يقول أن تسلمي لي مئة دينار مثلاً فإن لم تكلمي المئة فأنت رد بالرق وهذه لا تتحرر إلا بعد إكمال الثمن وإما مطلقة وغير مشروطة وهذه كلما أعطت انها ملكت نفسها وتحررت بمقداره.

١٠- كما أنه في الشرع موارد كثيرة يحرم فيها العبد منها كفارة افطار شهر رمضان بدون إذن شرعي (عتق رقبة مؤمنة) ومنها كفارة القتل ومنها كفارة ظهار المرأة أو إيلائها ومنها كفارة النذر والعهد واليمين والاعتكاف.

١١- كما أن العتق مستحب عظيم للعبد والأمة إذا خرجا من الكفر إلى الإيمان حتى أن الإمام زين العابدين (ع) كان يؤدب عبيده إسلامياً ثم يعتق في كل سنة ما يقارب ألف عبد.

١٢- والعبد أحكامه مخففة عن الحر فإنه لو زنى ضرب نصف حد الحر خمسين جلدة وهكذا بقية الحدود.

والعبدة (الأمة) لا يجب عليها ستر رأسها كما أوضح المصنف في الصلاة.

٨ (فصل في الستر والساتر)

(يلزم في نفسه) يعني أمام الناظر.

وأما (الوجه والكفين) بدون زينة.

م ١ (الموصول بالشعر) يعني الباروكة يجب سترها عن الناظر لأنها تزيد المرأة جمالاً وجمالية للنظر ولا يجب سترها في الصلاة بدون ناظر لأن المناط في الصلاة ستر لون البدن وأمام الناظر ستر اللون والحجم وكل ما يجلب.

(وأما الثاني) (والأحوط ستر) لا يترك.

م ٧ (المستثنى) ما يجوز كشفه.

(المستثنى منه) ما لا يجوز كشفه.

(القنة) أمة لم يتحرر منها شيء.

(والمديرة) التي قال لها مولاها أنت حرة دبر وفاتي.

(والمكاتبة) التي كتبت مولاها على أن تعطيه مقداراً معيناً من المال فيعتقها.

(والمستولدة) التي جامعها مولاها فولدت له وهي تحرر بعد موته لأنها تكون ملكاً لابنها بعد أبيه وتحرر من حصة ولدها لبطلان ملكية الولد لأمه.

(وأما المبعضة) التي تحرر بعضها.

(ولم يتخلل بين وقت تحريرها) بقول مولاها لها أنت حرة لوجه الله.

وبين وقت ستر (عنقها وستر رأسها زمان) طويل وإنما حجبت رأسها وعنقها.

رأساً (صحت صلاتها).

(زمان معتد به) تبطل الصلاة بذلك.

م ٩ (سجدتي السهو) سجدتان غير واجبة إلا في موردين كما سيأتي.

م ١٤ (والأحوط البطلان) يجب الستر أول ما يحس بذلك وإلا أعاد الصلاة.

م ١٥ (اشكال في الستر بها) إذا تحقق الستر فلا بأس.

٩ (فصل في شرائط لباس):

(الثاني: الإباحة) إن الغضب من كبائر الذنوب وحرمة من ضروريات الإسلام.

وأما بطلان الصلاة به فليس بواضح والمسألة مختلف فيها وليس فيها حديث واحد

موجب للإعادة أو معرج بالبطلان والفساد.

وحركات الصلاة ليست هي الغضب ولا هي ممنوعة من قبل المغضوب منه، نعم هي

تلازم الثوب المغضوب الذي يتحرك ببعض حركات الصلاة.

ولو سألت المغضوب منه هل تاذن بتحريك الثوب الذي غصب منك بهذه الحركات

لضحك وقال إن غضبي إنما هو لتفويت فرصة الانتفاع بملكي ولا كلام لي بعد ذلك أن

الثوب تحرك أو سكن.

وإن الصلاة هي من مقولة الكيف النفساني وهي النية والكيف الملفوظ.

ومن مقولة الوضع أي الركوع والسجود.

وقد يقال أنها من مقولة الفعل أي الحركة لسبب وضعاً فقط، ففي الصلاة الركوع

مطلوب والحركة إليه مطلوب آخر ولا بأس سلمنا أنها من مقولة الفعل ولكنها ليست من

مقولة الانفعال فما حدث بسبب هذه الحركة من كسر أو شق أو غير ذلك فلا يؤخذ في

عنوان الصلاة نعم يمكن أن يكون حراماً ولكن حرمة لا تلازم البطلان إذ الملازم لا يؤخذ

بالملازم له.

ولأجل بعض هذه الأدلة نقل عن المعتمر والذكري والمدارك والروض وغيرها عدم

شرطية إباحية اللباس في صحة الصلاة إلا بمقدار الستر.

الثاني (بل الأحوط البطلان) استحباب الإعادة.

م ٩ (تعلق به الخمس) تعلق الحقوق الشرعية في ذمة الشخص كحقوق الناس نعم هو على المال كالضريبة الحكومية على الحوائج وهذا شيء غير التعلق الثالث على الأحوط الاستحبابي (كما أن الأحوط) استحبابي.

م ٥ (بفضلات) يعني الطاهرة.

م ١٠ (ولا يجوز الصلاة) إذا كان صغيراً يجوز الصلاة فيه.

م ١٢ (نسياناً) حكم النسيان كحكم الجهل فتصح الصلاة ولكن الأحوط الإعادة خصوصاً إذا كان مما تتم فيه الصلاة.

(الرابع كالسك) على الأحوط استحباباً.

م ١٥ (إشكال) لا إشكال ولا منع.

م ١٦ (لا فرق) بل لا فرق بالجواز.

م ١٧ (فلا يجوز) بل يجوز أيضاً.

م ١٨ (الماهوت) جلد يجلب من غير بلاد الإسلام مشكوك بأنه مأكول اللحم أو غيره.

(الخامس أن لا يكون من الذهب للرجال) الحرمة ثابتة وبطلان الصلاة احتياطية وجوبية.

م ٢٥ (على الأقوى) لا قوة فيه فالذي لا تتم به الصلاة الأحوط استحباب تركه وتصح به الصلاة.

(بل تجوز صلاتهن) بل من الراجح شرعاً أن يصلين بشيء من الذهب والحريز وما شابه ولا تكون مبطله.

م ٢٧ (لا يجوز... وكذا لا يجوز) على الأحوط.

م ٣٢ (جهلاً) هو يقصد جهلاً بالموضوع أي إذا كان المكلف لا يعرف أن هذا حريز وأنا أعتقد معذوريته أيضاً إذا كان جاهلاً بالحرمة.

م ٣٣ (ولا يبعد) المدار على عرف أهل الخبرة ولعله يكفي أقل من العشر من الخليط يخرج الحريز عن الحرمة.

م ٣٨ (عاريًا) بل يتخير بين الحريز والتعري إن لم يكن ناظر محترم ولعل اللبس أولى وكذا إذا انحصر بالميت أو الذهب وغير المأكول. وفي المغصوب يقدم التعري.

م ٣٩ (قدم النجس) في بعض هذه التقديمات إشكال فالأولى التخيير وكلها مقدمة على المغصوب.

م ٤٢ (يحرم) المشهور الكراهة وقد يصل إلى الحرمة بما إذا أوجب غيبة وفتنة وعداوة وما شابه فحرمة بالعنوان الثانوي.

م ٤٣ (تكرار الصلاة) لا دليل عليه فيصلح كامله الأجزاء إن استطاع تجزيه وإنما الإيماء ونحوه ورد مع وجود ناظر.

م ٤٤ (وجوب تقديم) الدبر غالباً مستور والقبل أولى بالستر والمقامات تختلف.

م ٤٥ (على الأحوط) استحباباً.

م ٤٦ (الأحوط) بل يترك.

م ٤٧ (والآخر) يعني غير المعين.

(لا تجوز) إذا كان أحدهما مغصوباً فمشكل وإن قلنا بصحة الصلاة. والاشتباه بغير المغصوب يكفي الصلاة في أحدهما والأفضل الإعادة في الآخر.

م ٤٩ (عدم صحة) إذا لم يعد الزائد ملبوساً له عرفاً لبعده في طوله فلا حرمة ولا بطلان.

١٠ (فصل فيما يكره):

(أحدهما: الثوب الأسود) إذا كانت المرأة أمام الناظر وكان الأسود أكثر سترًا لها فالرجحان ثابت، وكذا لبس الأسود في مصاب الحسين(ع) وأحزان المعصومين والعظماء مما كان إظهار الحزن لهم من شعائر الدين.
(الرابع: الاتزار فوق القميص) أي لبس الوزرة في وسطه ولعل كراهته لإبداء حجم وسطه الأسفل.

(السادس: ميل المسدول) أي يكفي أن يجعل للعمامة ذيلًا قصيرًا يصل لما قبل الذقن.
(الثامن: التحزم للرجل) وللمرأة أشد كراهة وقد يحرم أمام الناظر لأنه يبدي حجم الوسط وحوالي العورتين إلا إذا جعل فوقه القميص أو التنورة.
(التاسع: النقاب) بشد فمها.

٢٥ لبس الشائب ما يلبسه الشبان) هذا إذا ظهر عليه الخفة والسفاهة لامطلقاً.
(٣٢ ما تتم فيه) والصحيح ما لا تتم فيه الصلاة بمعنى لصغره.

١١ (فصل ما يستحب)

١٢ - (فصل في مكان المصلي):

(بوسائط) حكم المكان:

للمصلي هو ما صلى عليه بدون واسطة وغيره لا يناط به حكم من الأحكام نعم قد يحرم للغصب ولكن لا علاقة له بالصلاة.

(أحدها) (باطلة) قلنا مكرراً بحرمة الغصب ولا علاقة للصلاة فيه حتى تبطل.
لإمكان التفكيك بين الاستعمال وبين الغصب كما إذا جاء المغصوب منه ورأى الغاصب يصلي فيقول لا مانع أن تصلي أو تستعمل وإنما أحرم عليك تفويت فرص اتفاعي بملكي وقد يكون الاستعمال محرم آخر غير مفوت على المالك انتفاعه بملكه.
وكيف كان فليس هذا هو الدليل على صحة الصلاة وإنما الدليل عدم الدليل مع كثرة ابتلاء المسلمين فلو كان مبطلاً لأصبح الأئمة(ع) مقصرين في التبليغ لمثل هذه المسألة الهامة المفسدة لعبادات أكثر الخلق لأن أكثر الناس لا بد أن يبتلوا في زمانهم بغصب أو تسامح بأخذ شيء بدون إذن وحتى العلماء.

وحاشا لنبي الإسلام والأئمة الحق أن يكونوا قصرُوا عن التبليغ في وقت الحاجة.
فوضع سبحة الغير والصلاة بها في جيبك لم يهمه شيء وإنما يهمه أن تسلمه إياها يسبح بها وينتفع بوجودها.

ولو جاءك وقال صححت صلاتك أو أبطلتها أن العقلاء سيضحكون من قوله لأنه ترك طلب حاجته واشتغل بقراره في عبادة الغير.

م ٢ (معتمداً) يعني ولو بمثل العواميد التي لو سعد الشخص في السطح لما أثر على الأرض التي تحت طابقه.

وهذا التعميم عجيب وأين أدلته؟

نعم هو الأحوط.

م ٣ (سقف مغصوب) يعني إذا كان ما تحت السقف محازاً أو حقاً لصاحب سقفها.
(أطنابها أو مساميرها) هذا بحاجة إلى إثبات أن الوقف بالمكان المباح حرام لأنه يلزم تفويت الانتفاع بالخيمة والخيمة غير مغصوبة وإنما مسمار منها طنّب فيعيد تفويت الانتفاع الملازم للحرام؟ ثم لو ثبت فمن أين ثبت بطلان العبادة لكونها سبباً لملازمة ملازم الحرام؟

ومن أين ثبت أن هذه الصلاة تعد سبباً؟؟؟ فلاحظ جيداً ولذا ورد عن المستمسك قوله (إن في العبارة تشويش).

م ٤ (على الدابة المغصوبة) بالإضافة إلى ما قلناه من الحرمة وعدم البطلان نقول لو تنزلنا إنما تبطل فيما إذا سجد على الدابة وأما إذا كان بنفس جلوسه بل ربما يكون أقل حركة وإضراراً بالدابة من حال كونه بغير الصلاة فالمفروض القول بالرجحان في حال الصلاة.

م ٧ (بخيط مغصوب) هذا فيما إذا كان الخيط غير معرض عنه لتلفه وكان أثر الصلاة بأكثر في الخيط أكثر من حالة لم يكن يصلي وإلا فلو كان في الصلاة أخف حركة وأثر في الخيط من خارجها وإلا فلا.

١٢ (فصل في مكان المصلي أحدهما.. غرماء الميت) لا تكون أموال الميت ملكاً أو حقاً لغرمائه حتى يعتبر وراثه غاصبين وإنما يجب أداء حق الغرماء مع بقائه على ملكيته إما من مال الميت أو من غيره قبل تقسيمه ارثاً.

(وحق السبق) صحيح أن أولوية الوقف لمن سبق ولكنه ليس من قبيل ملك الرقبة أو ملك نفعها كالبيع والإيجار.

م ٣٥ (وكومة الرمل) هذا إذا كان راضياً بحيث تغور الرجل فيه والجهة حين السجود وأما إذا كان متماسكاً فلا يضر نعومته والمناط الاستقرار.

(الثالث معرضاً..) ولو صلى والحال هذه وتمكن من الاتمام صحت.

(الرابع) حرمة ولا بطلان.

(السادس) (فالأحوط الجمع) بل يقدم القيام إذ بدونه سوف لا يتم الركوع أيضاً بحسب الغرض.

م ١٠ (وقبله مشكل) وبعده أيضاً مشكل.

م ٣٣ (أو ظهر كفه) ليس ظهر الكف مسجد بدلي بل ذكره لمجرد تمكين الجبهة من السجود ودفع الحر والبرد وماشابه.

م ١١ (الحاكم الشرعي) احتياطاً.

م ١٣ (فضولياً) بل يكون كله ملكاً له ولكنه إثم بتأخير الحق.

م ١٦ (القطع بالرضا) يكفي الاطمئنان العرفي.

م ٢٠ (إذا كان مأذوناً) إذ أذن المالك بالدخول فلا حق له بإخراجه وقت الصلاة إلا بالصلاة وكذا إذا أذن الأب ثم مات فإن الصلاة حق.

م ٢١ (حال الخروج) لا يجوز له أن يرجع بعد الدخول في الصلاة حتى يتمها.

(خصوصاً في فرض الضرر) فقط في هذا الفرض يجوز للمالك التراجع.

(الثاني.. في السقيفة) إذا ان السقيفة شديدة الاضطراب فيشكل صحة الصلاة عليها إلا إذا استطاع المصلي التماسك ولو بمسك شيء ثابت وإذا كانت اعتيادية فالصلاة فيها اختيارية.

(العاشر) إذا كانت أمامه فرغ الكراهة بعشرة أذرع وبجنبه بمقدار شبر والأكثر أحوط.

م ٣٠ (وفي جوفها) في جوفها جائز وعليها الأحوط الترك.

١٣ (فصل في مسجد الجبهة):

(القبير والزفت) يجوز السجود عليهما إذا جمدا.

م ١ (لا يجوز) بل يجوز حتى على المفخور ما لم يخرج عن اسم الأرض.

م ١١ (في بعض البلدان) إذا اشتهر أكله ولم يكن من الخبائث.

م ١٦ (على وجه الماء) لا فرق في جواز السجود على النبات غير المأكول بين أخذه من أرض أو ماء.

م ٢٢ (المراوح) أي اليدوية المصنوعة من الخوص.
م ٢٤ (إزالته للسجدة الثانية) لا يجب وإن كان أحوط وكذا التراب.
(بالوضع) على الأحوط أو يسجد على أي جامد تتمكن فيه الجبهة وإن يصح
لم اختياراً.

م ٢٦ (وتستنير) يعني تنير.
م ٢٨ (قطع الصلاة) بل له أن يرفع جبهته قليلاً وينقلها ولا يجب أن يسحبها سحباً فإن
تمكن مما يصح الصلاة عليه فعله وإلا قطع في السعة وسجد على أي شيء في الضيق.

١٤ (فصل في الأمانة المكروهة):

(الرابع الكثيف) يقصد الكسيف بمعنى الوسخ.
(١٦) وبطلت) الحرمة لاتلزم البطلان.
(٢٧) بين القبرين) غير قبور المعصومين(ع) ومن قارب منازلهم مما قبورهم من
شعائر الدين.

م ٤ (في بيوتهن) إذا لم يعارضه استحباب آخر من سماع وعظ أو المشاركة في صلاة
الجماعة مع عدم الإختلاط بالرجال.

١٥ (فصل في بعض):

(الأول يحرم زخرفته) لا دليل عليه بل لعله يستحب في بعض مراحلها ولقد أقر النبي
الذهب على باب الكعبة.

(فلا يخرج) بل هو كبقية الأوقاف تغير عند الضرورة.
(وجوب التيمم) إذا كان الغسل يأخذ وقتاً طويلاً وبقاء النجاسة موجب لإهانة المسجد.
(إزالة النجاسة) لا يجب إذا كانت باقية في الداخل ولم يبق أثر لها في الظاهر.
(١١) يكره تعليته) لم يثبت بل ربما هو أفضل لزيادة احترامه.
(وتمكين الأطفال) بدون إشراف كبير يمنعهم من اللعب وإلا فهو مستحب.
م ٢ (صلاة المرأة) ما لم يكن رجحان بجماعة أو وعظ.
(العاشر المطهرة) بالتخفيف أي محل الوضوء والتطهير.
(العاشر النخامة) أي المخاط المتبيس.
(والنخاعة) أي البلغم السميك من الصدر.

١٦ فصل في الأذان والإقامة:

(استحباب الأذان) والإقامة.
(ثمانية عشر) بل عشرون.
(سبعة عشر) بل تسعة عشر.
(وأما الشهادة لعلي(ع) بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزء) بل هي جزء وإن فيها
عدة نصوص بعضها مطلق وبعضها مقيد بموارد معينة وكتبنا بعضها في رسالتنا القوانين
الشرعية وفي رسالة لها مستقلة وقد أثبت الفقهاء استحباب كثير من الأحكام بروايات أقل
دلالة وسنداً وعداداً مما روي ولاية أهل بيت الرسول وبالخصوص ذكر ولاية علي بن أبي
طالب(ع) بعد ذكر رسالة الرسول وبمساعدة أحاديث من بلغه فلاحظه جيداً.
م ٣ (الثاني..) (لا العزيمة على الأقوى) إذا لزم من إعادة الأذان والإقامة إهانة
للجماعة واحتقار لهم فهو حرام وتركهما عزيمة.
(ويشترط في السقوط..) (أحدها أدائية) احتياط استحبابي وهكذا في الشرط الثاني
والخامس والسادس.

١٦- في الأذان والإقامة: الخامس.. طول الفصل) لا حاجة له بل يكفي أداء النافلة.

م ١٨ (لا يجزيه) احتمال الأجزاء وحديث الاستماع مطلق.

١٧ فصل يشترط.

م ٨م (أعادها) يجوز إكمالها بعد الوضوء بدون الإعادة.

١٧ فصل يشترط في الأذان والإقامة (الأول..)

(تعيين الصلاة التي) الأحوط الاستحبابي.

(وأما الذكورية) مستحبة وعدمها مكروه احتياطاً.

(الرابع: وكذا بين الأذان والإقامة) لا دليل عليه بل أجاز الإمام (ع) الجماع بينهما على

كراهة مما يدل على عدم لزوم الموالاة.

(السادس: دخول الوقت) إذا أذن وأقام بوجه صحت الصلاة معه كالتي يدخل الوقت قبل

انتهائها صح أذانها وإقامتها.

(قوة) احتياط وجوبي دون القوة.

١٨ (فصل في مستحبات..):

(الثالث: قوة) كما مر لا قوة فيه.

م ٤ (لم يجز له) بل يجوز مطلقاً ويشكل بعد الركوع.

م ٩ (لا يجوز أخذ) إذا طلب منه للاسقاط عن السامع كان يجوز له أخذ الأجرة وإن

كانت الكراهة شديدة بل الاحتياط لا يترك.

١٩ (فصل فيما ينبغي):

(بناء على) القول بأن استمرار النية بوجود (الداعي) في النفس فلا يتصور زيادة النية

لأن الداعي إما موجود في النفس أو لا (و) إما (بناء على) القول بـ(الأخطار) فهي (غير

قادرة) أيضاً لأنه لو أخطر لصلاة بذنه عشر مرات فهي نفس الأولى.

نعم يمكن تصور زيادة النية بزيادة المنوي بأن ينوي صلاة الظهر والعصر ثمان

ركعات مرة واحدة فهذه النية مشكلة.

٢٠ (فصل واجبات الصلاة)

٢١ (فصل في النية):

(فيشكل صحته) الأقوى الصحة لأن المهم هو التوجه إلى الله تعالى.

م ١ (متعدداً) وكان مختلف الكيفية.

م ٢ (التقييد) لا أثر للتقييد مادام قد تعين ذات المأمور به.

م ٦ (ترك التلفظ) لا وجه للاحتياط.

(الأقوى معه الصحة) مشكل لا اعتباره وحدة الاحتياطية مع الأصلية.

م ٨ (الرياء بطلت) حرام ولكن لا دليل على البطلان.

(الثاني: الأمر والرياء معا) هذا لا يبطل العبادة ولكنه حرام والحق غالب ومنه يعلم ما

بعده وترى المصنف (قده) قد أكثر من ذكر البطلان ولكنه لا هو ولا غيره رأيناه قد حكم

على فاسق بسبب الرياء قد تاب من ريائه أو لم يتب قد حكموا عليه بوجوب الإعادة

والقضاء بل حتى في الروايات لم يظهر منهم قولهم ذلك لأحد من الناس بل ورد في

المراثي الذي شهد له جماعة من المؤمنين عند موته أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إن الله

تاب عليه وصحت أعماله وهو من بني إسرائيل فضلاً عن المسلمين.

٢١ (فصل في النية): الخامس على الوجه الأول) هذا عجيب كيف أنه يطلب حاجة

دنيوية ثم ينسب للوجه الأول والذي هو يستغني حتى عن الحوائج الأخروية؟!!

بل هذا وجه سادس وهو صحيح أيضاً من مقاصد المؤمنين في عباداتها.

م ٤ (ولا يجوز تفريق النية) هذا فرض مستحيل لم يعمل به أحد.

(م ٢٠ أحدها ويعيد العشاء) لا حاجة.
الرابع (وبلغ النصف) يجوز العدول من سورة إلى أخرى ولو بعد النصف وحتى
سورة التوحيد كما يجوز أن يتمها ويعود فيقرأ التي أرادها.
(السابع للأول عارض) بل حتى إذا انتهت صلاته كما إذا كان قصراً والمأموم متم
فيأتي بالمأموم المتم.

م ١١ (بطل كالرياء) الإتحاد ليس مناطاً لإبطال ما اتحد معه.
(تبعاً بطل) المهم حصول القربة إنما التبعية مقدمة زمنياً على حين العمل لمعصية
الطريق لا تبطل ذيه.

م ١٢ (وسلام الصلاة بطل) أولاً أنه لم يثبت جزئية السلام للصلاة نعم به تختم الصلاة
وثانياً أنه قد ورد أن السلام الذي يختم الصلاة هو من كلام الأدميين وهو سلام على الناس
لذا استحب فيه الالتفات للجوانب، (وكذا) تبطل الصلاة إذا نوى (في الأجزاء المستحبة
غير القرآن والذكر) كالصلاة على محمد وآله (ص) نية الصلاة ونية غيرها بطلت الصلاة
(على الأحوط) فإن هذه الأمور تكون زيادة في الصلاة فهي مبطلّة ولكن ورد في الذكر
وما شابه أنه كلما جئت في الصلاة من الذكر والقرآن فهو من الصلاة أو ماشابه، وعليه فلا
وجه لتفصيل المصنف بقوله:

(وأما إذا قصد غير الصلاة محضاً)

فنوى الذكر المطلق يغير الصلاة ونوى به أيضاً إن ينبه غافلاً على شيء.
(فلا يكون مبطلاً) لأنه لم يقصد به الصلاة فليقصد به ما يشاء (إلا إذا كان مما
لا يجوز) ولكن هذه المسألة كل جملة منها فيه مناقشة ومخالفة كما مروا الإسلام ليس فيه
تعقيد.

م ١٣ (إلا إذا) الاستثناء باطل.

م ١٥ (لو قيل له ما تفعل) قد قلنا في نية الوضوء أنه ليس مناط الغفلة عن النية بالمرّة
أنه لو سئل لم يجر جواباً وإنما المناط وجود أصل الفكرة في قرارة نفسه فربما توجد ولكن
يبهت للمفاجئة فلا يستطيع الجواب والإنسان يعرف نفسه.

م ١٦ (بطل) الجزء الذي لم يقصد به الصلاتية إن أمكن تداركه فلا تبطل وإنما يتدارك
فيأتي به مع القصد.

(كونه فعلاً كثيراً) حتى لو كان كثيراً فلا مانع لأنه لا يقل عن كونه من الذكر المطلق.

م ١٩ (مشكل) لا إشكال فيه وإنما يبني على ما قام إليها وهي متعينة.

(فالأحوط) لعله يستحب.

م ٢٠ (لا يجوز) بل يجوز الإطلاق إلا ما نص على المنع.

م ٢٢ (ولا من النفل) جائز أيضاً إلى النفل.

م ٢٩ (فالأحوط الاتمام) استحباباً وإلا فإتمامها مجزوله أن يقطعها أو ينوي بها سابقة
ويتمها ثم يقوم للقصر.

٢٢ (فصل: تكبيرة الإحرام)

٢٢ (فصل تكبيرة الإحرام) ومنها يستحب أن يقول ما ذكر المصنف (وجهت وجهي
وأنا من المسلمين) ويضيف (على ملة إبراهيم ودين محمد ومنهاج علي أمير المؤمنين
عليهما الصلاة والسلام ويستعيذ ويقراء الحمد.

(وإعادتها) يتم الأولى ولا حاجة للإعادة.

(ويجب حينئذ) يجوز الوقوف مع الحركة والوصل مع السكون وإن كان الأحوط
الخلافاً.

م ١ (لم يصح) على الأحوط.
م ٢ (بطل) إذا كان بنية زيادة الحرف.
م ٤ (أو سهواً) لا تبطل الصلاة بترك الاستقرار سهواً لأن ترك شرط الركن ليس مثل ترك الركن.

م ٥ (لم يصح) إذا كان مجرد تحريك الشفة واللسان وبدون صدق تكلم وإلا يصح.
م ١٤ (جواز العكس) أي رفع اليدين بدون تكبير وذلك في مثل التكبير قبل الركوع وبعده وقبل السجود وبعده مما ليس هو واجباً ويكون بهذه الحركة قد أدى جزءاً من الشعار والشعار هو التكبير في كل حركة في الصلاة.

م ١٦ (على العدم) بل الصحة.
م ٢٣ (فصل في القيام): (نهض متقوساً) يمكن تصحيح الصلاة إذا فعل ذلك سهواً أو جهلاً كالمضطر.

(المتصل بالركوع) وجوبه ثابت والاشكال في ركنيته.
(و حال تكبير الركوع) بحاجة إلى تفصيل وتوضيح وهو أن تكبير الركوع مستحب فالقيام حاله مستحب ولكن من جهة أخرى هو ركن كما يقولون وهو أنه بعد هذا التكبير يكون الركوع فاللازم أن يفصل بأنه إذا أتم القراءة واقفاً ثم جلس وكبر للركوع ثم قام ثم ركع صحت الصلاة ولكن التكبير في حال الجلوس هل يسمى تكبيرة ركوع أم لا؟ فيه تأمل.

م ١ (مستقراً بعد التكبير) احتياط استحبابي.
م ٣ (تبطل صلاته للزيادة) أما أن يأتي بالقنوت جالساً بزعم الذكر المطلق فلا بأس وأما بنية قنوت الصلاة فالاستئناف احتياطاً استحبابياً.
م ٤ (فالأحوط الاستئناف) استحباباً وإلا فلا يلزم إعادة القراءة ولا استئناف الصلاة.
م ٨ (والاستقلال) مستحب وتركه مكروه.
(بطل) إذا كان فاحشاً بحيث لا يعد قائماً وإلا صح على كراهة.
(أو كان مستنداً) مكروه.

(كفايتهما) أي الوقوف على الأصابع وأصل القدمين وهو مشكل إلا أن يعني كون الاعتماد على بعض القدم بدون رفع البعض الآخر فجائز.
(على الواحدة) كالتعليقة قبلها وهو أن يقف على كليهما ويعتمد على احدهما فلا بأس وإلا فمشكل.

م ١٥ (ويزيد في غمض) لا يلزم.
(بالمساجد) لا يلزم.
م ١٦ (ركع جالساً) إذا استطاع الإيماء قائماً بأقل من انحناء الركوع فلعله مقدم على الجلوس.

م ١٧ (لو دار) يقدم القيام مع الإيماء.
م ٢٠ (لا يبعد) بل يقدم القيام.
م ٢١ (ماشياً أو راكباً) قدم الركوب.
م ٢٢ (مع الاحتمال) لا يجب التأخير لأجل القيام وإن كان الأحوط فيهما علم.
م ٢٧ (لكن الأحوط) لا يترك.
م ٢٩ (يشكل صحته) يستحب التكبير للركوع والسجود في حال السكون ويكره في حال الحركة إلا إذا قصد الذكر المطلق.

م ٢٤ (فصل في القراءة):

(بطلت الصلاة) زيادة القراءة عمداً في الفريضة مكروه وليس بحرام ولا مبطل نعم إلا إذا قدم السورة على الحمد بقصد المخالفة للوارد فيشكل صحة الصلاة.

م ١ (سجدتي السهو) استحباباً.

(مرتين) المعروف لكل سهو سجود واحد وإن زادت الأجزاء المسهوية.

م ٢ (بطلت) يمكن القول بالحرمة إلا أنه في البطلان إشكال فله أن يقرأ بمقدار لا يفوته به الوقت ويكتفي وله أن يعرض عن السورة ويقرأ أخرى قصيرة.

م ٣ (استأنف) إذا فعل قطع من موضع آيات السجود واكتفى أو قرأ سورة قصيرة أخرى أو عدل لنية النافلة وأتمها وسجد فيها ثم يقوم للفريضة.

(وجب عليه العدول) احتياطاً ويحتمل جواز الاكتفاء بقراءة جزء السورة.

(فالأحوط إتمامها) لا مدرك لأكثر من إتمامها والاكتفاء بها إذ المحذور قد مضى فلا وجه للتعويض بسورة أخرى ولا لإعادة الصلاة كما لا وجه للسجود للآية في الفريضة نعم يومي إليها إيماءً كمن سمعها وهو في الصلاة.

م ٤ (بطلت صلاته) لا تبطل إذا لم يسجد وإنما يأنم لعدم السجود وتبطل إذا سجد له أن يقلبها نافلة ويسجد.

م ٧ (سور العزائم أربع: ألم السجدة) وهو سورة ٣٢ آية ١٥ (وحم السجدة) أي فصلت التي أولها حم ورقمها ٤١ والآية ٣٨ عند قوله (لايسئمون) (والنجم) ٥٣ وأيتها الأخيرة (اقرأ باسم) أي سورة العلق ٩٦ والآية في آخرها.

م ٩ (جمعها) تجزء احداهما وجمعها مرتبتين أفضل.

م ١١ (وجب إعادة) وكذا م ١٢. لو عدل عن السورة التي نواها لا يجب إعادة البسملة ويجوز العدول عن السورة حتى بعد الدخول فيها.

م ١٦ (النصف) بل الثلثين.

(ما لم يبلغ النصف) بل حتى لو بلغ.

م ٢٥ (فالأحوط اخفاهن) استحباباً.

م ٢٦ (مناطق الجهر) المناطق العرف فربما لم يظهر جوهر الصوت ولكنه جهر وهو أن يقرأ كما يقرأ المبحوح وربما يعتبر اخفاهن مع ظهور جوهر الصوت وبعبارة أخرى.

إن الإخفات أن يسمع نفسه والقريب منه والجهر أن يسمع من حوله في أمتار قليلة.

م ٢٨ (البطلان) لم يثبت وإن كان أحوط.

م ٣١ (ويشير بيده) لا يلزم الإشارة.

م ٣٥ (لا يجوز) بل يجوز على كراهة.

م ٣٧ (الضاد بالظاء) لادلل على التدقيق والابطال للعمل في المخالفات التي لا يتوجه إليها الأكابر الأدباء فمثل هذه المسألة لم يحسنها أكثر من نصف العرب فضلاً عن غيرهم من المسلمين.

م ٣٨ (يجب) على الأحوط الاستحبابي لأنه داخل تحت القاعدة وهو أنه مما يغفل عنه أكثر الناس ولا إشارة فيه من الأدلة والأخبار نعم همزة القطع.

م ٣٩ (الأحوط) استحباباً.

م ٤٠ (يجب) إذا لم يجب المورد لم يجب العلم به وإذا وجب وجب.

م ٤٢ (المد الواجب) لا يجب المد إلا بمقدار أن يؤدي الحرف.

م ٤٤ (مقدار ألفين) ولا دليل عليه إنما هو بمقدار أداء الحرف حقه وهو أقل من ذلك.

م ٤٦ (فالأحوط) استحباباً كما مر. وكذا في م ٤٧.

م ٥٠ (الأحوط) غير المشهور المعروف مشكل.

م ٥١ (يجب) استحبابه أظهر.
م ٥٤ (أحد حروف الحلق) وهي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء يجمعهما أوائل البيت: أخي هاك علماً حازه غير خاسر.
م ٥٥ (مهملات) أو أنها من أسماء الشياطين.
م ٥٩ (ولا يجوز له) مشكل وهو بالكرَاهة أشبه.
٢٤ (فصل في القراءة): ٤٤ (مقدار الغين) تعرف ذلك من آهات المتوجع حين يقول (آ) فيقول مثلاً (ضاً آ يتيتن) كما يقول المتوجع (بي).
ويمكن تقدير مقادير المد بضم الأصابع وفتحها عاجلاً في وقت القراءة.
م ٥٦ (بحذف التنوين) بضم الدال أو بسكونها على كراهة كما يجوز أن يكسر نون احدن وهو الأفضل وأن يضمها وهو مكروه أو يقف عندها وهو أشد كراهة بل يشكل به العلماء.

م ٥٧ (وملك يوم الدين) مشكل.
م ٥٨ (الأحوط ترك الأخير) بل الأولى كونه بالواو ولا بالهمزة.
م ١ (فالأحوط اختيار) خلاف الأولى.
م ٧ (عدم الاجتزاء) بل الاجتزاء نعم الأفضل الاعادة للحمد أو التسبيح قاصداً.
م ١ (قبل الوصول) العود للتسبيح أحوط.
م ٥ (بطلت) لم يثبت.
م ٩ (سجدتا السهو) استحباباً.
م ١١ (الذكر المطلق) إن كل ذكر في الصلاة يعتبر جزءاً منها وإن لم يقصد كما في الخبر.

٢٦ (فصل مستحبات الثاني خلف الإمام) لا يخلو من إشكال

(الثالث بمن عدها) لم يعرف هذا التعريف.
م ٧ (أربع آيات) بل خمس بالاتفاق.
م ٩ (وسائر الأدكار) يجب الاستقرار في الواجبة ويستحب في المستحبة.
(يجب أن يسكت) عن الذكر الواجب فلو بقي قارئاً أو ذاكراً أعاده حين الاستقرار.
م ١٠ (يصلي عليه) وآله
م ١٣ (يجب اعادتها) قد خالف قوله في م ٥٩ من فصل القراءة.
من أنه لا يجوز اعادتها ولو أعادها اعتبر من كلام الادميين.
وكذا في م ١٥ الآتية (لايجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما) أقول كيف يحصل العلم وقد فرضت كونه شاكاً ثم قال (بل مع الشك) وأبطل الصلاة وهذا كله لا وجه له إذ للإنسان أن يقول في الصلاة كلما يحتمل بكونه من الذكر والدعاء وكيفياته بل له أن يقصد الذكر بلا حاجة لمعرفة كون ما يقوله من نوع الذكر.

٢٥ (فصل في) تسبيح (الركعات الأخيرة) (المطلق) أي ولو تكبيرة أو تحميدة واحدة والظاهر كفاية ثلاث كلمات اختياراً وإن كان الأحوط عدم التقليل عن الأربع وعن جماعة أنها تسع بتكرار الثلاث ثلاثاً وآخرين أنها عشر بأنها الأربع ثم ثلاث منها مرتين وعن جماعة اثنا عشر وهو أكثر ماورد ويجوز الزيادة والنقيصة.

م ٤ (الاخفات) احتياطاً.
م ٥ (بطلت) لم يثبت ولولا المشهور لقلنا بالتخيير.
م ٩ (سجدتا السهو) استحباباً.
م ١٢ (القربة) بل الاستحباب لما زاد عن الأربع الأولى.

٢٦ فصل مستحبات القراءة

٢٧ (فصل في الركوع)

في اللغة الخضوع والاتباع وفي الصناعة هو انحناء بذكر مخصوص.

م ٢ (بالإيماء قائماً) هذا يكفي بلا حاجة للصلاة جالساً.

م ٤ (وإن كان أحوط) لا يترك.

(والأحوط مع ذلك) استحباباً.

(فالأحوط الانحناء) بل الظاهر هو ولا حاجة لإعادة الصلاة.

م ٩ (ولو انحنى بقصد الركوع..). في المسألة عدة مواضع للسهو ولكل حكمه فنشير

إليه هكذا:

أ- أنه هوى بدون نية الركوع وإنما لحمل شيء مثلاً وهذا لا بد له من القيام ثم الركوع.

ب- ولو اكتفى بانحنائه ونوى الركوع عمداً بطلت صلاته لأن القيام قبله اعتبرناه

واجباً كما مر.

ج- ولو ترك القيام واكتفى بالانحناء سهواً أو جهلاً صححنا ركوعه لأن القيام قبل

الركوع اعتبر واجباً وليس بركن وقد ذكرنا ذلك في أحكام القيام.

د- ولو هوى للسجود رأساً ولم ينو الركوع لنسيانه الركوع فقد فصل أيضاً في م ٨ وأنه

يقوم ثم يركع ولو ركع بدون قيام عمداً بطلت وسهواً أو جهلاً صحت.

هـ- ولو تذكره بعد السجدة الأولى أيضاً يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يأتي بالسجدتين ولا

يهتم للسجدة القبلية لأنها ليست بمحلها.

و- ولو تذكر بعد أن أدى السجدتين قالوا بطلت صلاته وكذا لو نسي السجدتين حتى

ركع.

ولكن أقول يمكن أن يقلبها نافلة فيتمها ثم يقوم فيؤدي الفريضة.

ز- فيما إذا كان عند القيام متذكراً وقاصداً أن ينحني للركوع وحين بدء بالانحناء

استرسل بالهوى ناسياً للركوع وهذا يتم الانحناء ويركع ويصح منه ولا قيام عليه قبل

الركوع لأنه في قيامه كان قاصداً للركوع.

ح- كان في القيام ساهياً عن الركوع وهوى للسجود أو هوى للسجود بلا نية حتى

خرج من حد الركوع فهذا عليه أن يقوم ثم يركع.

ط- كان ساهياً وهوى بدون قصد أو بقصد السجود حتى تم له انحناء الركوع فتذكر

وبقي منحنيًا للركوع صح منه ويقوم بعد الركوع ويسجد.

ي- انحنى بقصد الركوع وسكن في حال الركوع ثم استرسل هاوياً سهواً أو قهراً صح

ركوعه وقام وسجد وترك الذكر لا يضر بسبب السهو فيستحب لأجله سجدتا السهو بعد

الصلاة.

(قبل الوصول إلى حد الركوع) في تصور هذه الحالة صعوبة إذ أنه كيف انحنى

وهوى ثم نفرض وصوله حد الركوع مع أن حد الركوع كما ورد في ركوع المرأة أن

تضع كفها على فخذيها فوق ركبتيها كما في حديث أبي جعفر (ع) ب ١٨ ح ٢ من ركوع

الوسائل فهذا الفرض بعيد إذ أن الحد الدقي للركوع هو مسمى الانحناء. فإذا حصل وجب

عليه أن يبقى مكانه ويصح ركوع ويشكل شرعاً أن ينتصب ثم يركع.

(وإن خرج عن حده فالأحوط إعادة).

لا حاجة لهذا التفصيل بل كما قلنا أنه يعود للقيام ثم يركع لأن الركوع لم يتحقق إلا بنية

الركوع حين كان قائماً ويشترط فيها حصول الركوع بعدها فإذا لم يحصل فعليه أن يقوم ثم

يركع فإذا ارتفع متقوساً حتى وصل حد الركوع ونواه صح ركوعه وإن كان يحتمل العصيان لوجوب القيام قبله.

م ١٠ (بل قيل باستحباب ذلك) خلاف ظاهر حديث زرارة عن أبي جعفر (ع) في الوسائل في ب ١٨ ح ٢.

(والأحوط) الأحوط استحباباً ترك هذا الاحتياط.

م ١٤ (لايجوز الشروع) يجوز الشروع بالذكر قبل وصول حد الركوع كما يجوز الاستمرار به بعد الحركة عن الركوع إلى القيام نعم لا يكون الذكر الواجب إلا في حال الاطمئنان بحد الركوع فلا يجزيه ما ذكره في حال الحركة هاوياً وقائماً.

(إلا إذا.. المطلق) لا وجه لهذا بعد قول الإمام كلما أتيت به في حال الصلاة من الذكر فهو من الصلاة وعليه فلا تبطل الصلاة بالذكر في حال الحركة مطلقاً نعم إنه لايجزي عن الذكر الواجب في الركوع.

م ١٥ (الشروع قبل الوصول) لا يحتاج لأكثر من الذكر الذي يقدر عليه في حال الركوع وأقله (سبحان الله) مرة واحدة.

م ٢٠ (وعدم إشباعه) أي يقول (رب العظيم) بالكسر فقط.

م ٢٣ (يوجب زيادته) مشكل.

م ٢٤ (ولا يجوز له) على إشكال بل له ذلك ونية كونه ذكراً لله كاف ولو كان خطأً.

م ٢٥ (بحيث يساوي) بل مقداره عرفي وهو أقل وأكثر.

م ٢٦ (الثالث عشر... ولا تحسر) لعله من الحسرة والندم.

٢٧ فصل الركوع

م ١١ (بل الأحوط) استحباب قطعي وليس احتياط.

م ١٢ (الأحوط عدمه) لاوجه له والأول هو الواجب وهذه التشكيكات لاتخطر على بال المكلفين.

م ٢٢ (أو الرجل) بشرط عدم رفعها بمقدار الذكر الواجب.

م ٢٥ (هو الأحوط) غير واضح الوجه.

٢٨- (فصل في السجود السادس بعضها) أي اليدين أو الركبتان أو الإبهامان يقصد أنه يرفعها في حال الذكر الواجب ولا يضعها ليعيد الذكر وعليه فالذكر في حال رفعها لايعتبر حتى يقرأ الذكر في حال وضعها كاملاً.

(إن كان سهواً) بل حتى لو دفعها في حال الذكر عمداً أعادها وقرأ الذكر كاملاً صحت ولا اثم عليه لعدم حرمة الذكر الزائد وعدم لزوم وضع الأعضاء حينه.

(السابع: للموقف) بل لموضع الركبتين حتى يكون البدن مستوياً وحينئذٍ فلا مانع من رفع ووضع موضع الإبهام أو اليد مع استواء بدن الساجد.

٢٨ (فصل في السجود)

في اللغة هو الخشوع والقبول والخضوع وما قارب هذا الاطلاق.

(الثالث بل المستحب) لا دليل عليه فيجوز للمصلي أن يذكر قبل الاستقرار في السجود وبعد أن يقوم من سجوده.

نعم هذا الذكر لايجزي عن الواجب إلا ما أداه في حال الاطمئنان وقصد الخصوصية لا أثر له وإنما الخصوصية تحصل بالفعل.

(بل الأقوى) لا قوة فيه ولا يتوقف صدق السجود على عدم اللصوق ولا فرق في صحة السجود بين كون لامسجد لاصقاً أو غير لاصق.

م ٤ (بالأصابع) مشكل أحوطه إشتمال شيء من الراحة.

٦م (الطرف) لا دليل عليه فيجوز وضع ظاهر الإبهام وباطنه والباطن أحوط وأحوط منه الطرف.

٩م (لو لم يمكن الجر) فعليه حينئذ أن يرفع جبهته قليلاً ويضعها موضعها.

١٠م (ولا يجوز رفعها) مع الاضطرار يجوز الرفع القليل.

١١م (وإلا حفر) أو يضع القرحة بين تربتين.

١٢م (وضع ما يتمكن) احتياط استحبابي.

١٣م (إعادة الصلاة) هذا عجيب إذ تحريك إبهام رجله لا يذهب الطمأنينة أولاً وإن اذهبها فليس عليه إلا إعادة الذكر في حال الطمأنينة ثانياً. وإنه لم يذهب حال إمكان التدارك ثالثاً ولا نص عليه رابعاً.

بل حتى لو رفع غير الجبهة في حال الذكر الواجب ليس عليه إلا أن يضعها ويعيد الذكر إذ المساجد الستة ليست هي المناط في ذهاب حالة السجود. فلاحظ الأمر جيداً.

١٦م (وتبطل) ويصح أن يعدل بها للنافلة لأن زيادة الأركان في النافلة لا يبطلها.

(بطلت الصلاة) لا تبطل الصلاة بالتسليم إن كان قد نقص جزءاً واجباً أو ركناً بل حتى لو أنقص ركعة أو ركعات فيرجع للسجدتين المنسيتين أو يقوم للركعة المنسية ويتشهد ويسلم ويستحب عليه سجدة السهو نعم إلا إذا كان قد فعل المنافي بعد التسليم فأحدث أو انحرف عن القبلة وكان قد ترك سجدة فصلاته باطلة وإن كان قد ترك ركعة أو ركعتين فلا تبطل وينوبها قضاء عما مضى سواء كانت ركعتين أو ثلاث ولو كان قد سلم على الركعة الواحدة نواها نافلة وصحت أيضاً.

٢٨ (فصل في السجود)

١م (الغير المطبوخة) لا مانع من السجود على المفخور ما لم يخرج عن عنوان الأرض كما مر في أحكام مسجد الجبهة.

٢م (الوسخ الذي على التربة) إذا كان مجتمعاً من أوساخ الساجدين الحاصل من الغبار عليهم ومن الغبار على التربة فلا بأس به لأنه من جنس الأرض أيضاً وإن لم يكن من جنس الأرض بل من القطن وما شابهه فإن كان مجرد لون فلا بأس وإن كان جرمياً مستوعباً وجب إزالته.

١٨م (ووضعه على الجبهة) مع شيء من الانحناء ومحاولة وضع الجبهة عليه لا وضعه على الجبهة مع الإمكان.

٢٩ (فصل في مستحبات السجود):

(السابع النظر) بخشوع وليس النظر الحاد.

(٢١ و ٢٢: التجافي والتجنح) للرجال فقط وسيتحب للنساء الانضمام بدون رفع الظهر.

٢٨- (تلصق بطنها) لم يعهد ذلك في النساء بل في الرجال إلا في سجدة الشكر.

٥م (رجع إليها) لا حاجة.

٣٠ (فصل في ساتر السجود):

١م (يجب) يستحب.

٢م (السور الأربع وهي الم تنزيل) أي سورة السجدة ٣٢.

(عند قوله: (ولا يستكبرون) ١٥ (وحم فصلت) ٤١ (عند قوله تعبدون) ٣٧ (والنجم) ٥٣ (والعلق) ٩٦ (عند ختمهما وكذا يجب على المستمع لها بل السامع) يستحب للسامع (على الأظهر ويستحب في أحد عشر موضعاً في الأعراف) ٧ (عند قوله وله يسجدون) أي في آخرها ٢٠٦ (وفي الرعد) ١٣ (عند قوله: وظلالهم بالغدو والآصال) ١٥ (وفي النحل) ١٦

(عند قوله: ويفعلون ما يؤمرون) ٥٠ (وفي بني إسرائيل) أي الإسراء ١٧ (عند قوله: ويزيدهم خشوعاً) ١٠٩ (وفي مريم) ١٩ (عند قوله: خروا سجداً وبكياً) ٥٨ (وفي سورة الحج) ٢٢ (في موضعين عند قوله: يفعل ما يشاء) ١٨ (وعند قوله: افعلوا الخير لعلمكم تفلحون) ٧٧ (وفي الفرقان) ٢٥ (عند قوله: وزادهم نفورا) ٦٠ (وفي النمل) سورة سليمان ٢٧ (عند قوله: رب العرش العظيم) ٢٦ (وفي ص) ٣٨ (عند قوله: خر راکعاً وأناًب) ٢٤ (وفي الانشقاق) ٨٤ (عند قوله: القرآن لا يسجدون) ٢١.

(بل الأحوط الأولى السجود..) يحتمل أنه شامل لآيات السجود لأدم(ع) لأنه كان سجوداً لله ولكن لجهة آدم(ع) وكذا آية السجود ليوסף.

٨م (يتكرر) إذا تكررت قبل أن يؤدي السجدة فلا يجب تكرارها وإن كررت بعدها كررت.

(قرأها جماعة) لا تجب إلا مرة.

٩م (المكلف وغيره) بل وفي الآلة فإن المناطق على المستمع لا على المسمع.

١٠م (وسجد بعد الصلاة) احتياطاً.

(وأعادها) لا يعيد الصلاة.

١١م (رفع الرأس) لا يحتاج وإنما يكفي الاستمرار بالسجود إلى نهاية القراءات إذ الجلسة قبل السجود غير مأخوذة في السجود للآية.

١٣م (بقصد القرآنية) قلنا أنه ليس المناطق في وجوب السجود قصد القارئ أو عقله وإنما المهم التفات المستمع.

١٦م (إباحة) لا يشترط نعم بالغضب يفعل حراماً.

(وعدم علو) لا مانع منه وإنما المهم صدق السجود.

(سائر المساجد) المهم الجبهة.

(ما يصح السجود عليه) لا يشترط ولا دليل عليه.

١٩م (الأقل والأكثر) قلنا بوجوب مرة عن الجميع.

٢١م (الجوؤ) مقدم الصدر.

(المستحفظين) أي المنصوبين من قبل الله حفظة لدينه وللعباد واللفظة بفتح الفاء والتاء مبني للمجهول.

(ما يصح) استحباباً.

٣١ (فصل في التشهد):

(مع سجدتي السهو) استحباباً.

(ويجزى) بل ويجزي أيضاً (لا إله إلا الله محمداً رسول الله الصلاة على محمد وآله). أو بدل الشهادة لله (الحمد لله).

٣١ فصل التشهد وعن الإمام الرضا(ع): (فإذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهد بسم الله... الساعة... أشهد أنك يا رب نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأن علي بن أبي طالب نعم الولي وأن الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق وأن الساعة أتية... اللهم صل... حميد مجيد اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين والأئمة الراشدين من آل طه وياسين... اللهم صل على الهادين المهديين...) يعني الأئمة بعد النبي(ص) وآله ثم يصلي على الملائكة والمرسلين وجميع الصالحين...) كما في المستدرك ١ ص ٣٣٢ وما في رسالتي ٣١٦/١.

وأنا أدعو جميع المؤمنين الموالين لمحمد وآله الطاهرين أن يذكروا ولاية آل محمد في التشهد وقد كتبت رسالة مستقلة على ذلك.

أو بدل الشهادة الأول (الحمد لله).

م ١ (فلا يجزي غيرها) بل يجزي كل ما يؤدي مضمونها باللغة العربية.
م ٢ (اقعاء) بأن يرفع عجيزته معتمداً على عقب قدمه القائم أو غير معتمد مع إحناء الظهر كجلسة الكلب.

م ٤ (السادس أن يقول بعد الصلاة) وهناك شهادات وصلوات غير التي ذكرها المصنف منها (اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين والأئمة الراشدين من آل طه وياسين...). وغيره وذكرنا بعضها في كتابنا علوم وأحكام مستجدة.

٣٢ (فصل في التسليم):

(وجزء من الصلاة) الأظهر عدم جزئيته وإن قلنا بوجوده.
(عمداً مبطل) تركه عمداً حرام وليس بمبطل للصلاة.
(سجدتا السهو) استحباباً.

م ١ (لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام بطلت السلام) لم تبطل وإنما فعل حراماً لأن السلام واجب وليس جزءاً من الصلاة كما قلنا (نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة) ففعل المنافي (لم تبطل صلاته والفرق أن) فعل المنافي (مع الأول يصدق) عليه عرفاً بأن (الحدث في الأثناء) لأنه متعمد لفعل المنافي وهو عالم بأنه لم يخرج من الصلاة (ومع الثاني) وهو نسيانه للتشهد واعتقاده انتهاء الصلاة (لا يصدق) بأن حدثه كان في الصلاة.

(لأن المفروض أنه ترك نسياناً جزءاً غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة) فلا تبطل يشير بهذا إلى الحديث الشريف: «لا تعاد الصلاة إلا من خمس القبلة والوقت والطهور والركوع والسجود» مع أحاديث أخرى تبطل الصلاة بترك الأركان فقط في حال السهو فهذا المكلف حين ترك السلام لا يدخل في هذه الأحاديث فتصح صلاته.

م ٥ (الملكين) بل الملائكة والحاضرين.

م ٦ (ويحتمل) احتمالات المصنف العجيبة.

تتمة: يستحب في التسليم ما ورد في المقنع للشيخ الصدوق رح وفي المستدرک اص ٣٣٥ قال:

(ثم سلم وقل اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك السلام وإليك يعود السلام السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الأئمة الراشدين المهديين السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته...).

م ٢ (فالأحوط) لم يلزم.

م ٥ (لا يقصد) بل له أن يقصد على ما روي.

م ٧ (أو في أثناءه) لا تصح الصلاة التي يدخل وقتها في أثناء تسليمها بل ولا التي يدخل وقتها قبل التسليم نعم لأبأس إذا دخل قبل التشهد الأخير إذ اعتبرناه آخر جزء للصلاة.

٣٣ (فصل في الترتيب):

(سجدتان) استحباباً. ٣٤ (فصل في الموالات) ٣٥ (فصل في القنوت)

٣٥ - فصل في القنوت

م ٣ (لا يجوز) بل يجوز أيضاً ولم يعلم خروجها عن وظيفة القنوت.

م ٧ (فاحشاً) لما جاز الدعاء بغير العربية فالملحون أولى بالإجازة.

م ١٤ (ترك العود إليه) غير معلوم وجهه.

م ١٦ (رافعة ركبتيها) فيها نظر.

٣٦ (فصل في التعقيب):

م ٢٠ (إذا شك في عدد التكبيرات) ذكرنا في رسالتنا علوم وأحكام مستجدة وفي القوانين الشرعية أن عدد تكبيراتنا في الصلوات اليومية الواجبة هي ٢٢٨ تكبيرة.

٣٧ (فصل في الصلوات على النبي (ص) وآله):

(يستحب الصلاة على النبي حيث ما ذكر) ذكرنا أيضاً في كتابنا أن الصلوات على النبي وآله في صلواتنا الواجبة اليومية هي ٨٠ صلاة.

٣٨ (فصل في مبطلات):

(عدم البطلان) بل عدم البطلان حتى لو تعمد لعدم ثبوت جزئية السلام.

٣- (التكفير) هو بدعة محرمة ولكنه غير مبطل.

الحروف العربية أفعال:

(الخامس بحرفين) بل بحرف واحد أيضاً ولو كان مهملًا.

(نحوق) كل الحروف العربية بكسرها تعطي معنى فعل أمر:

إِ فَعْلُ أَمْرٍ مِنْ وَأَيُّ يَأِي بِمَعْنَى حَفْظٍ وَسِتْرٍ.

بِ مِنْ أَبِي يَأْبِي.

تِ مِنْ أَتَى يَأْتِي.

ثِ مِنْ وَثَى يَثِي أَوْ مِنْ اثْتِ الْأَثَاتِ.

جِ مِنْ وَجَأَ يَجِيءُ أَوْ مِنْ جَاءَ يَجِيءُ.

حِ مِنْ أَوْحَى يَوْحِي.

خِ مِنْ تَوَخَى يَتَوَخَى.

ذِ مِنْ أَدَى يُوذِي.

دِ مِنْ أَوْدَى يُوْدِي مِنَ الدِّيَةِ أَوْ بِمَعْنَى أَسْقَطَ وَأَهْلَكَ.

رِ مِنْ رَأَى يَرَى.

زِ مِنْ أَزَى يَنْزُ وَهُوَ صَوْتُ الْفُورَانِ.

سِ مِنْ وَاسَ يُوَاسِي.

شِ مِنْ أَوْشَى يُوْشِي بِهِ.

صِ مِنْ أَوْصَى يُوْصِي.

وهكذا والتفصيل والشرح في رسالتنا موجزة القوانين الشرعية وموسوعة القوانين.

م ٣ (أبطل من حيث إفساد) الحرف الواحد سواء كان مستقلاً أو متصلاً بكلمة مفسداً لها

فإنه مبطل.

نعم إنه لا يبطل إذا خرج في ضمن قحة أو عطسة أو تأوه أو أنين من وجع والتنحنح

والنفخ وما إلى ذلك فليعلم ذلك.

م ٥ (الأحوط) بل الأقوى البطلان.

م ١١ (المختصة بالقرآن) لا وجه للحكم بالبطلان بالجملة القرآنية.

م ١٢ (الأمرين معاً) لا يبطل بالذكر والتسييح المقصود به التنبيه.

م ١٣ (مخاطبة الغير) مشكل وإنما الصحيح الذي يخاطب به الله تعالى فقط.

م ١٤ (لا يبعد) بل يبعد.

م ١٥ (مجرد التحية) إذا كان يخاطب الله تعالى فلا بأس وكذا إذا قرأ آيات من القرآن.

م ١٦ (يجوز رد) إذا كان بلفظ السلام.

م ١٨ (بقصد الدعاء) قلنا لا يصح ما لم يكن قرآناً أو مخاطباً به الله.

م ٢٠ (قصد القرآن) لا حاجة.

م ٢١ (إشكال) ضعيف.
م ٢٦ (فيكفي الجواب) يسقط اللفظي إن لم يسمعه نعم لو أمكن رؤية إشارته أشار له احتياطاً.

م ٢٧ (يقصد الدعاء) قلنا مراراً بأن الدعاء يخاطب به الله فلا يصح كاف الخطاب وإنما يقول (اللهم صبحه بالخير) وليعلم ذلك في بقية المسائل التي دأب المصنف الإلاح بالدوار حول ما يرى غير مراعاة لإمكان الإلتزام به وعدمه ويكثر من التكرار في ذلك.

م ٣٨ (فصل مبطلات: الثاني سهواً أو اضطراراً) لا تبطل الصلاة بالحدث بعد السجدين الأخيرتين إذ كان سهواً أو اضطراراً.

م ١٥ (للمصلي) يقصد من قبل المصلي على الطرف الآخر.
م ٣٩ (يرحمكم الله) لا يصح قولها في الصلاة إلا بمخاطبة الله تعالى كقوله (اللهم ارحمه).

السابع وغير المشتمل) إذا لم يشتمل على الصوت فلا بأس بالبكاء.
م ٤٣ (وهو مشكل) لا إشكال فيه بل هو ثواب عظيم.

م ٣٠ (رد الصبي) يكفي وخصوصاً إذا بلغ عشرة.
م ٣٦ (ولا يكفي) احتياطاً استحبابياً والقصد ليس له الأهمية وإنما المناط صدق الجواب.

م ٢٩ (وإن كان في الصلاة) داعياً من الله لا مخاطباً للإنسان.
(السادس: حكم الفقهية) غير صحيح فإن حبس الضحك ليس بفقهية وإن كان الإعادة أفضل.

(للخوف من الله) وكذا للحزن على سيد الشهداء (ع) وبقية المعصومين والعظماء الذين يعد الحزن والبكاء عليهم من شعائر الدين كما في خبر الحجة (ع) (فعلى مثل الحسين فليبك الباكون..).

(الثامن.. التصفيق) لم يثبت البطلان به وخصوصاً إذا كان للتنبيه على أمر.

(التاسع: ..جواز شرب الماء) يجوز مطلقاً واختياراً ما لم يفوت المؤالاة.

(العاشر أمين) حرام وليس بمبطل.

م ٤١ (الإعادة) احتياطاً استحبابياً.

م ٤٢ (أتمها ثم أزال) يجوز قطعها للإزالة ويجوز إتمامها.

م ٣٩ (فصل في المكروهات):

م ١ (والدلال) بكسر الدال نوع من الافتخار والمن على الله بطاعته له.

م ٤٠ (فصل: لا يجوز قطع الصلاة)

(لايجوز) احتياطاً.

م ١ (فلا يجوز قطعها قطعاً) إن لم تتعين للنذر بالشروع بها فلا وجه للقطع بحرمة قطعها إذ له أن يقطع ويعوضها بغيرها أداء للنذر.

م ٢ (عدم جواز) قلنا بالتخيير بين الإتمام ثم التطهير وبين القطع والتطهير ثم الإعادة.

م ٤ (يا أيها النبي) بل يستحب كل التسليم.

م ٤١ (فصل في صلاة الآيات) الأولى أن يكون محل بحثها بعد صلاة الجماعة والقضاء والقصر لأن الثلاثة من أحوال اليومية وهذه ليست من اليومية كما أن الأولى أن يكون بحث الشكوك والسهو بعد مبطلات الصلاة وقبل الجماعة والقضاء والسفر والايجار وبقية بحوث وأنواع الصلاة لأن الشك والسهو من بحوث الصلاة كما أن المبطلات من البحوث والبحث الماس بالصلاة مقدم على ذكر أنواع الصلاة فلاحظ جيداً.

(أو أقل) بما لا يقل عن جملة مفيدة على الأحوط.
(من حيث قطع) ويجوز أن يعيد بعض ما قبل تلك الآية حتى يعيد من أول السورة في كل مرة غير الحمد ويزيد قليلاً حتى يتمهما في قيام من القيامات فلا يبدء بغيرها حتى يقرأ الحمد.

م ٤ (يستحب أن يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع عنه) أكثر ما يستحب ويجب في هذه الركعتين من التكبيرات هي ٤١ تكبيرة كما يلي:
سبع تكبيرات للإحرام + ٢٠ تكبيرة للركوعات والقيام منها + ٥ تكبيرات للقنوتات الخمسة + ست تكبيرات للسجدة الأربع + ٣ تكبيرات التعقيب = ٤١ تكبيرة.

م ٩ (لا يترك) يجوز تركه.
م ٢٠ (والأحوط) استحبابي.
م ٢٢ (ولو إجمالاً) لا يجب.
م ١٨ (على أشكال) لا إشكال بما يوجب الاطمئنان حتى من الثقة غير الرصدي.
م ١٥ (كسوف أو خسوف) لا حاجة أن يسمى وإنما يكفي أن يصلي الآيات بعدد المطلوب.

٤٣ (فصل صلاة الاستيجار)

م ٣ (والكفارات) يمكن أن يقال أن كل ماوجب في أصل الشرع وتركه المكلف سهواً أو جهلاً أو قهراً يخرج من أصل المال من تركته وكلما فرضه الشخص على نفسه من نذر وما شابه أو قصر به كال كفارة وما شابه يخرج من إرثه والمسألة بعد مشكلة.
م ٣٩ (من المؤجر) يقصد المستأجر لأن المؤجر هو نفس الأجير.

٤٤ (فصل قضاء الولي)

م ٣٣ (ويتخير) بل يقدم فرضه.

٤٢ (فصل في صلاة القضاء):

قلنا بأن الأفضل في ترتيب بحوث الصلوات هكذا: مقدمات الصلاة ثم أجزاءها ثم بقية بحوثها من مبطل وخلل بعمد أو شك أو سهو.
ثم بقية كفيات الصلوات اليومية من جماعة وقضاء وإيجار وقصر.
ثم بقية الصلوات من آيات وطواف وجمعة وعيد ونوافل والجمعة يمكن أن تذكر مع الجماعة أو مع العيد.

م ٥ (يخالف مذهبه) إذا كان معتقداً بأجزائه حين أداه فلا يجب قضاؤه حين الاستبصار.
(على الأحوط) لا يلزم بل هو خلاف الأقرب إذ المفروض أن نؤيده على العمل بمذهبن حين كان مخالفاً لا أن نثبت عزمه ونوجب أن يعيد ما لم يثبت.

(عليه الأداء) ليس عليه أيضاً.

(فالأحوط القضاء) إن لم يكن موافقاً لمذهب الحق وإلا فلا إعادة.

م ٦ (شارب المسكر) يجب القضاء إن لم يصل أو صلى بدون وعي.

م ٧ (فاقد الطهورين) يجب الأداء والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

م ٩ (حتى النافلة المنذورة) المنذور المقيد بزمن يفوت بفوات وقته ويجب الكفارة.

م ١١ (في تلك الأماكن) كل ما يقتضيه كالذي يؤديه في تلك الأماكن بخير فيه بين

القصر والتمام.

م ١٣ (لا يبعد) بل يبعد.

(والأحوط) بل الأظهر.

م ١٦ (يجب الترتيب) إذا فاتت مرتبة وهي قليلة يمكن إحصاءها وكان المكلف عالماً بفواتها مرتبة.

(وجب التكرار) بل احتياط استحبابي.

(فلو فاتت ظهر ومغرب ولم يعرف السابق) منها (صلى ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين) لأنه لو كان الظهر سابق فقد حصل وكذا لو كان لاحقاً فقد حصل. (وكذا لو فاتته صبح وظهر) في حال الحضر وأما لو كان مسافراً اكتفى بصلاة ركعتين مرتين قصد بهما ما في الذمة.

(أو مغرب وعشاء من يومين) ولو كان من يوم واحد لعلم أن المغرب قبل العشاء. ونحن قد قلنا بأن الترتيب هو خاص بالمرتبة كخمس صلوات أو أقل من يوم واحد أو أيام متوالية فلا يجب الترتيب بين ظهر ومغرب وصبح مثلاً.

م ١٧ (خمسة أيام) لأن كل صلاة يحتمل أنها قبل أو بعد فتكرر بعددها أياماً ليؤدي تمام الاحتمال. وقد قلنا بعدم لزوم الترتيب مع الشك ومع الكثرة الموجبة للمشقة.

م ١٨ (بالقصر والتمام) فيكرر إذاً عند الشك بخمس صلوات مع الشك بالقصر والتمام صلاة ثمانية أيام.

م ٢٠ (القدر المعلوم) لأصالة عدم الزيادة.

م ٢٢ (إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس) في نهار واحد أو في أيام (مرددين في الخمس من يوم وجب عليه) قد قلنا بعدم الوجوب (الاتيان بأربع صلوات فيأتي بصبح إن كان أول يومه الصبح) أي تيقن أن في ضمن المشكوك الصبح أو شك بأن منها الصبح، وأما إذا علم بعدم كون أول المشكوكات الصبح فلا يسبق بقضاء الصبح وإذا علم بأنها ليس منها الصبح فشكه يكون في اثنتين من أربع فيأتي برباعية مرددة بين الظهر والعصر ثم بمغرب ثم بأربع مرددة بين العصر والعشاء إذا أراد تحقيق الترتيب غير اللازم كما قلنا وعلى كل حال قال المصنف (فيأتي بصبح إن كان أول يومه الصبح) كما شرحنا (ثم أربع ركعات بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم أربع ركعات مرددة بين العصر) لاحتمال أن الفائت الاثنتي قبل المغرب (والعشاء) لاحتمال أنها الفائتة من جملة الاثنتين.

(وإن كان أول يومه) أي أول الصلوات المشكوك عدم أدائها (الظهر أتى بأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء) إن كان الشك في يوم واحد فالرباعية التي يؤديها بعد المغرب تعني عن هذه وإن كان الشك في أكثر من يوم فلا بد من ملاحظة العشاء هنا أيضاً (ثم بالمغرب ثم بأربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ثم بركعتين للصبح) فإذا كان الفائت العشاء والصبح فهذه الأربعة للعشاء.

وهكذا تم الترتيب للمغرب قبلاً وبعداً وبقيّة المشكوكات سابقة ولاحقة.

(وإن كان مسافراً يكفيّه ثلاث صلوات) لأنه يكون من الشك باثنتين في ضمن ثلاث. (وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات) فيكون شكه شبيه للشك بثلاث في خمس صلوات.

(فيأتي في الفرض الأول) فيما كان أول المشكوكات الصبح والظهر والعصر) باعتبار السفر وإن أول المشكوك كان من صلاة النهار.

(ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر) فيكون أدى الصبح سواء حضر أو سفر وأدى الظهر أو العصر باعتبار السفر وباعتبار الحضر.

(ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء) فيؤدي السفري السابق للمغرب واللاحق لها.

(ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء لاحتمال أنها العصر السابقة للمغرب واللاحقة لها واحتمال العشاء كذلك).

(وإن كان أول يومه الظهر) فالترتيب نفسه شارحاً من قصد الظهر.
فيأتي بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر) يلزم أن يقول والعشاء.
م ٢٣ (إذا علم أن عليه ثلاث من الخمس) ولم يشك بالترتيب وإنما شكه بشخص الصلوات المطلوبة وإلا للزم عليه التردد بالتقديم والتأخير.
(وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر) وعليه أن يقول والعصر لاحتمال فوات عصر ومغرب وعشاء فلا بد من ملاحظة العصر قبل المغرب.

(وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء) وهذه الفروض فيما شك في ترتيبها أيضاً وفيما لو كان أول المشكوك الصبح.
(وإذا لم يعلم أنه كان) حين فاتته الصلوات الثلاث (حاضراً أو مسافراً) فعليه أن يصلي ثنائية مرددة بين الأربع ورباعية مرددة بين الظهر والعصر وثلاثية ورباعية مرددة بين العصر والعشاء وقال المصنف (يصلي سبع صلوات) لتحصيل الترتيب هذا إذا كان الشك بين الحضر والسفر وإنما إذا علم بأنه كان في بعضها حاضراً وبعضها مسافراً فعليه ركعتان أخرتان.

م ٢٤ (الاتيان بالخمس) إذا كان الشك بنفس الصلوات غير المؤدات لابترتيبها أي كان الشك بمقدار يوم واحد وإلا لزم عليه التردد الذي مضى لتكون كل واحد من الصلوات مقدره سابقة ولاحقة كما مر أن الشك في خمس صلوات يصلي خمسة أيام والذي قلنا بعدم لزومه.

(وإن لم يدرك أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات) أي يعيد الظهر والعصر والعشاء قصراً في موضعها.

م ٢٥ (خمس صلوات مرتبة) على حسابي خمس والمصنف فرض تسعاً ليحصل على الترتيب وهكذا كل عدد يشك به يزيد عليه أربعاً حتى يستوفي عدد الصلوات بحيث يكون المشكوك مرتباً سابقاً ولاحقاً.

م ٢٨ (إذا لم يتجاوز) ولم يسبب العدول فوات فضيلة الحاضرة.

م ٢٩ (لا يكتفي) بل يكتفي.

م ٤٣ (فصل صلاة الاستيجار) هي نفس صلاة القضاء ولكنها عن الغير الميت وبأجرة متفق عليها.

م ١ (ما عليه له) أي الله سبحانه وتعالى.

م ٣ (عن قوة) مشكل وإن كان أحوط مع رضاء وطيب نفس الورثة.

م ٦ (من الأصل) إذا كان احتياطاً وجوبياً وكان واجباً مالياً فمن الأصل وإلا فمن الثلث.

م ١٢ (ذوي الأعدار) العذر الذي أصبح طبيعياً له الظاهر لا إشكال فيه مثل قطع بعض الأعضاء ومثل وضوء الجبيرة الذي هو كثير الابتلاء بل أصبح عرفاً وشرعاً أمراً طبيعياً وكأنه ليس بعذر وقد مر في ذلك بعض التوجيه بل وحتى بقية الأعدار إنما نقول بعدم قضائه والشك باستنجاره احتياطاً وليس فتوى.

م ١٤ (وفق تقليده) بل هو مخير في عمل غيره كما هو مخير في عمل نفسه ولا يجب

تعيين التقليد مطلقاً ما لم يحصل التلاعب والتناقض كما مر.

م ١٥ (تكليف الميت) بل هو مخير كما في م ١٤ إلا إذا قيد الميت أو وليه.

م ١٧ (يشكل الاقتداء) الإشكال ضعيف وذلك لجواز إعادة الصلاة المؤداة بالجماعة إماماً ومأموماً أداء بالاتفاق وقضاء بالاحتمال للاطلاق وعن النفس بالاتفاق وعن الغير بالاطلاق قصراً وتاماً بالاتفاق والاحتياط لا يترك بعدم كونه إماماً فلاحظ.

بل يجوز إعادة الصلاة في غير الجماعة للاحتياط عند الشك بالصحة ولحصول شك أو سهو أو عمد بالإجماع.

ومع العلم بالصحة إذا أراد الإعادة لزيادة الخشوع والتوجه لأن الله يختار أحسنهما فلاحظ أيضاً.

م ١٨ (خصوصاً إذا علم) سواء علم أن الميت علم الترتيب أم لم يعلم فإنه لا يجب الترتيب مع عدم العلم بفواتها مرتبات.

م ١٩ (الوقت لكل منهم) احتياطاً استحبابياً.

م ٢٢ (انفسخت) له أن لا يفسخ ويدع الاثنين يؤديان وإن الله يختار أفضل العاملين وإن اختار الفسخ فلهمؤجر أن لا يفسخ إلا أن يصلح بشيء من المال.

م ٢٤ (إشكال) أقربه أن الواجب الأصلي مقدم على الواجب العارضي.

م ٢٩ (السفر أو الحضر) يصلي ما هو الظاهر والغالب والأصل عدم حصول الحالة الطارئة وهي حالة السفر إلا إذا كان الغالب من أحوال المنوب عنه السفر.

٤٤ (فصل في قضاء الولي):

(أو امرأة) على الأفضل.

(أو سفر) السفر ليس عذراً وإنما النسيان والنوم أو تقية.

(وكذا في الصوم) يجوز تبديل الصوم بالصدقة بعد الموت ولا يجب قضاء الصوم وإن كان الأحوط الصوم وسيأتي.

م ٩ (والأحوط الكفارة عليهما) إن كان الواجب صوم واحد فالكفارة على المتأخر

لأنحصار الوجوب به.

م ١٥ (تكليف نفسه) بل هو مخير في هذا المورد وفي الأجزاء والشرائط ما لم ير هو

البطلان فإن عليه أن لا يعمل ما يراه باطلاً.

م ٢٤ (إشكال) أقربه عدم الانتقال وقد صرح في م ٣ بالعدم.

٤٥ (فصل في الجماعة):

(خير من ستين ألف حجة وعمرة) لا بد من تأويلها بأنها صلاة مع إمام معصوم (ع)

مثلاً عارفاً بحقه مقرأً بفضل خبير من هذا المقدار من الحج والعمرات من الجاهل مثلاً.

وكذا تؤول بقية الأرقام تقريباً.

(وإني لأوشك بنار تشعل في دورهم) لأنه كان الإمام (ع) في خلافته فيدل عدم

حضورهم نفاقهم وعدم إطاعة إمامته لهم مع أنهم بايعوه فتكون المبايعة كاذبة.

وعليه فلا تشمل هذه الأحاديث أهل زماننا إذ أئمة الجماعة كثير منهم يستحقون

الهجران والعدالة عزيزة جداً مفقوداً غالباً والله العاصم من الزلل.

م ١ (وكذا إذا ضاق الوقت) ولو خالف وصلى فرادى صحت أيضاً.

(عليه الكفارة) إلا إذا أعادها جماعة.

(بأمر أحد الوالدين) إنما يجب إطاعتها فيما يرجع إلى حسن المعاشرة بحيث يعتبر

عدم صلاة الولد بالجماعة سمعة سيئة لتربية الوالد له وعقوق له فلاحظ.

م ٢ (حتى صلاة الغدير) لا يبعد صحة نية الجماعة فيها وهي ركعتان تصليان بعد

الاعتسال يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشراً والكرسي عشراً والقدر عشراً ولها

أجر عظيم وأدعية من بعدها عديدة وتصلى قبل الزوال.

وفي الاقبال قدم القدر على الكرسي وكذا في زاد المعاد للمجلسي.

٤٥ فصل الجماعة

- م ١ (وكذا العيدين) يشكل شرطية الجماعة في صلاتهما حتى مع الحضور والوجوب.
- م ٩ (تعين الإمام) لا يلزم ويتعين طبيعياً بالاقتداء العملي نعم لا يصح التردد في عملية الصلاة بأن يركع مع هذا ويقنت مع ذلك حتى لو تساوت أفعالهما.
- م ٢٣ (ولم تخالف صلاة المنفرد) بل إن لم يزد ركناً.
- م ٣٠ (والخلف) إذا لم يكن متقدماً على الإمام الذي يقتدي به.
- (أو علو) يعني علو الإمام وإلا فلا مانع من علو المأموم.
- (شرائط الوجوب) ومنها حضور الإمام المعصوم (ع).
- م ٣ (نعم يشكل) ضعيفاً وقد قلنا بجواز نية الإعادة أو القضاء بالجماعة.
- م ٤ (بصلاة الطواف) الطواف بالطواف جائز وأما اليومية بالطواف وبالعكس فمشكل.
- م ٥ (بل الأحوط) استحبابياً.
- م ١٢ (وصلاته) لا تبطل الصلاة بتبين بطلان الجماعة ما لم يكن زاد ركناً كالركوع أو زاد سجدة في ركعة واحدة.
- (ترك القراءة) ترك القراءة بقصد الجماعة لا يبطل الصلاة إذا تبين بطلان الجماعة بفقدان بعض شروطها.
- (تبطل جماعته وصلاته) لا تخفى على الفضلاء جراءة المصنف (قده) في كثير من الموارد في الحكم بالبطلان وكأنما عنده لفظ البطلان مثل شربة الماء أو أنه يحس بلذة بهذه اللفظة إن قاصد الصلاة الجماعة والصلاة لا تبطل صلاته وجماعته إلا أن يقصد بالدقة العقلية والقيود الموحد على أنه لو تبين غير زيد فإني لأعب بهذه الحركات ولست مصلياً وأين هذا القصد من الداخل بالجماعة باحتمال أنه زيد قصده فتبين غيره وكان ذلك الغير عادلاً أيضاً فلاحظ جيداً.
- م ١٣ (مخالفة لصلاة المنفرد) بزيادة ركن ونقيصته ولا تبطل بزيادة أو نقيصة واجب ليس بركن نعم لا جماعة لهما.
- م ١٤ (لو عرض له ما يمنعه) ولعل منه ما لو انتهت صلاة الإمام فيقتدي بآخر فيتم صلاته كما في موثق البقباق.
- م ١٥ (لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام) نعم يجوز عدول المنفرد إلى الإمامة بأثناء الصلاة.
- م ٢٥ (بطلت صلاته) بل جماعته وصحت صلاته فإما أن ينويها مفردة ويتمها وإما أن يعدل بها للنافلة ليعجل ويدخل بالجماعة في الركعة الأخرى.
- (لو شك في إدراكه وعدمه) له أن يدخل بالجماعة بدون أن يركع وإنما يتبع الإمام بالسجود ويحصل على ثواب الجماعة وحين يقوم الإمام للركعة الأخرى يبدء المأموم بحسب عدد الركعات معه.
- (والأحوط في صورة الشك) أي بعدما ركع المأموم شك بأنه أدرك الإمام في الركوع أو لا فعلياً (الإتمام) مع الإمام.
- (والإعادة أو العدول إلى النافلة) أو إتمامها بنية القضاء عما في ذمته.
- ثم القيام لصلاة الأداء وأشكوا في صحة العدول من الجماعة إلى النافلة كما أشكوا على فرض عدم الإدراك بصحة الصلاة.
- وقد قلنا بصحتها منفردة.
- م ٢٦ (وإلا بطلت) الجماعة وصحت مفردة أو يعمل كالمسألة الآتية

م ٢٧ (لزمه الانفراد) أو يسجد معه ولم يحسبها ركعة حتى يقوم للركعة الأخرى فتكون للمأموم الأولى ويغتفر للمأموم زيادة سجدتين للمتابعة.
(وانتظاره) قلنا بعدم لزومه وإنما يسجد معه.
م ٢٩ (من الركعة الأخيرة) هذا الدخول والعمل غير مخصوص للركعة الأخيرة بل للمأموم في أي ركعة.
(ويستأنف الصلاة) يبدأ بالقراءة من غير تكبير.
(ولا يكتفي) بل يكتفي ولا دليل على عدم الاكتفاء.
(ولكن الأحوط) لا وجه له بعد ورود الأدلة على صحة هذا الدخول.
م ٣٠ (مانع آخر) ومنه أن يكون متقدماً على موقف الإمام فلا تصح الجماعة.
(الأحوط) لا وجه له بل هو خلاف المفترض.
(أو غيره) لا يعتبر الطمأنينة بغير الذكر الواجب في الصلاة وفي لزومها للفتوت تأمل.

٤٦ (فصل في شرائط الجماعة):

أحدها (يمنع من مشاهدته) مما هو مانع معروف كالقماش والحائط وما شابه وبشرط عدم اتصال المأموم المحجوب بمن يتصل بالإمام على جنبه أو من أمامه وإلا صحت الجماعة.
(الأحوط فيها أيضاً) هذا خلاف الاحتياط لأن الأحوط والأفضل حجب النساء عن الرجال.

٤٦ (فصل يشترط):

(أحدها: لم يكن مأموماً) إذا كان شخص واقف غير مصل فممكن أن يكون حاجباً لمن بعده من المأمومين إن لم يتصلوا بمن قدامهم وأما إذا كان مصلياً وجاء من بعده باحتمال أنه مأموم أيضاً فلا يعتبر حاجباً إلا إذا كان أكثر من واحد.
(الثالث بل الأحوط) أفضل ولا حاجة بالتعبير بالاحتياط.
م ١٤ (حال القيام) أي أن الحائل كان معدوماً عن وجه المأموم حين كبر قائماً ولكنه كان موجوداً إلى نصف تقريباً وأن المأموم حين يصل إلى الركوع فسوف يزول الحائل بينه وبين الإمام وهكذا حين يصل للجلوس سوف يزول وربما سيحدث حائل مرتفع وأنه حين يقوم المأموم سوف يزول الحائل القيامي فهل مع هذا الحائل المتنقل يصح الدخول بالجماعة أم لا احتاط المصنف بالمنع والأقرب عدم المنع مادام أنه في كل حال سوف يزول عنه الحائل.

(مانعاً من الأول) أي من أول دخول المأموم في الصلاة فإنه وإن لم يكن حائل فعلاً إلا أن يمنع في مابعد أنه مانع والأقرب العدم.
(الرابع... بطلت صلاته) بل جماعته.
م ١١ (وإلا بطل) جماعته فقط كما قلنا مراراً.
م ٢٢ (لا يضر الفصل بالصبي) الواحد لا يعد فاصلاً إلا الاثنان ومازاد إذا كانوا لم يصلوا أو صلاتهم باطلة.

٤٧ (فصل في أحكام الجماعة):

م ١ (مخيراً بينهما) التسبيح أفضل مطلقاً.
م ٤ (لا تبطل) بل حتى لو تعدد القراءة مع السماع فإنه لا يبطل الصلاة حتى لو قلنا حراماً.
م ١٩ (الأحوط التسبيح) بالعكس فإن الأولى التشهد.

م ٢٤ (فالأحوط) استحباباً.
م ٣٣ (لأن صلاته باطلة) بناء على بطلانها بالنجاسة المنسية وإلا جاز الاقتداء.
م ٣٦ (فالظاهر وجوبه) بل استحبابه وعدم وجوبه خصوصاً إذا أوجب الحرج وسوء السمعة وفيه حديث.

م ٣٧ (لا يجوز الاقتداء) فيما علم أنه بسبب ادعائه صار فاسقاً لا مطلقاً.
(جاز له الإلتزام) إذا دخل الوقت فعلاً.
(البطلان) على الأحوال.

(وكذا العكس) بأن كان الحائل موجوداً حين دخول المأموم بالجماعة ومرتفع أي من مقدار صدره مثلاً لفوق وحين يركع المأموم سوف ينزل الحائل لمستوى ركوعه ويحول وحين يجلس سينزل الحائل ويحول بينه وبين الجماعة والأقرب أن هذا حائل قطعاً في المنال الثاني دون الأول.

م ٢٥ (والأحوط وأحوط منه وأحوط) استحبابية.
م ٩ (إثم) لا يأتى بل له أن لا يعود وإنما لا يتحرك حتى يلحقه الإمام.
(لا يترك الاحتياط) له أن يتركه.
(بطلت صلاته للزيادة) اشكال بل منع فإن هذه الزيادة مأمور بها.
م ١٠ (بطلان الصلاة) لا بطلان لعمله بتكليفه وتشديد الركنية في المتابعة ساقط.
م ١١ (والأحوط) استحبابي.
م ١٢ (وإن أثم) لا إثم (لكن البطلان) مع السهو لا بطلان وإلا إثم.
م ١٣ (وما فيها فلا يجوز) ليس حرمة وإنما تتعقد مفردة كما يأتي م ١٤.
م ١٧ (يجب عليه العود) لا يجب وإنما يجب رفع الصوت بالتسبيح لتنبيه الإمام وكذا مسألة التشهد.

م ١٨ (فالأحوط إتمامها) لا يجب بل يلحقه وكذا المسألة بعدها.
(ويجوز.. لا يترك الاحتياط باعادة) يجوز تركه.
م ١٩ (الأحوط التجافي) مستحباً.
م ٢٩ (صدق الاقتداء) لا وجه لهذا القيد بل هو احالة على مبهم ومجهول.
م ٤٨ فصل شرائط الإمام (قاعداً للقائمين) إلا إذا كان من المعصومين عليهم السلام.
م ٩ (بل ودون الخنثى) المنع بحاجة إلى دليل.
م ١٠ (لغير البالغ) بل للبالغ أيضاً إذا كان الصبي أكثر من عشر سنين.
م ١٤ (عدلين آخرين) إذا كان لهما قرائن على العدم ولم يكن للمعدلين قرائن إلا الاستناد إلى حرمة الغيبة ووجوب الستر وما شابه.
م ١٤ (عدل واحد) بل وثقة واحد إذا كان قوله موجباً للاطمئنان والمخالف له لم يستند على قرائن وإنما استند القواعد الأصلية كتصحيح عمل المسلم وما شابه كما لا يقبل فوق المفسق إذا استند إلى أعمال لاتدل على الفسق أو يمكن أن تفسر بما يحسن الظن به.
م ١٥ (من الجهال) لا حاجة للتحقيق وكونه عارفاً بل يكفي كون الإمام شيعياً ولم يعرف عنه شيئاً من الفسق والردئية.
م ١٨ (لا لغرض دنيوية) بل حتى لغاية معرفته بالأهلية فإن لكل شخص الحق في طلب تقديمه بما هو أهل له.

(ترجيح الفقيه) بل ترجيح الأعدل والأكثر خدمة للإسلام والمسلمين.
م ٢٠ (بعد توبته) إذا ثبتت توبته فهجرانه خلاف الاحتياط بل يجعله يصر على المعصية وإهانة لا موجب لها.

٤٨ (فصل في شرائط إمام الجماعة):

م ١٢ (العدالة ملكة) شرطية العدالة مختلفة الموارد فشرطها في المخبر عن الموضوعات أخف من شرطها في البينة لإثبات قضية متنازع عليها وموارد البينة مختلفة فشرطها في شاهد قضية مالية أخف من شرطها في قضية دم والثانية أخف من شاهد الزنا وما شابه.

كما أن شرطها في الإمام أخف منها في المرجع المقلد وهي أخف منها في القائد العام للأمة الإسلامية وهي أخف منها المشروطة في النائب الخاص للإمام المعصوم والصحابي الخاص للإمام وهي أخف منها في الإمام وهكذا كالإختلاف بدرجات الأنبياء والرسل كل بحسب منزلته من أوامر الله سبحانه.

م ١٣ (أو كان عظيماً) كالذي ورد بعدم قبول شهادته أو عدم الائتمام به كعاق الوالدين.
م ١٦ (الأحوط أن لا يتصدى) بل الاستحباب وطلب الثواب بدرجة الإمامة شامل له إنما المنع على المأموم أن يأتى.

٤٩ (فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها):

(الثامن: أضعف من خلفه) جسداً أو نفساً كما إذا كان بعضهم يتضجر من تطويل الصلاة.

(وأما المكروهات: الثالث: إذا اخترع الدعاء) لا دليل على هذا التفصيل بل يستحب للإمام أن يسمع المأمومين ما يختاره من الدعاء والذكر سواء كان وارداً أو مخترعاً.
(السادس: انتمام الحاضر بالمسافر) مع وجود مصلي حاضر بمستوى ذلك المسافر وكما لاته.

(والعكس) لا يكره العكس أيضاً إلا بوجود إمام مقصر مثله.
م ٣ (إذا اقتدى) مصلي (المغرب بعشاء الإمام وشك) المأموم في عدد ركعات صلاته وبهذا السبب شك في صلاة الإمام أيضاً في حال القيام إن إمامه في الركعة (الرابعة أو الثالثة) فعلى هذا المأموم أن ينتظر) واقفاً أو جالساً ولا يركع ولا يسجد (حتى يأتي الإمام بالركوع والسجدين) فإن سلم علم المأموم أن الإمام كان في الركعة وإن قام الإمام شاركه بها وتكون ثالثة المأموم هذا إذا دخل في الجماعة من أول ركعة.
(سجدتي السهو) استحباباً.

(لكل واحد من الزيادات) لا دليل عليه.

٤٩ (فصل مستحبات أحدها الجانب الأيمن) لم يثبت أولوية هذا على كونها وراءه.

التاسع (المسبوق) السابق وكان الإمام متأخراً عنه.
وأما المكروهات م ١ (لا تفوت الموالاة) مع الذكر والدعاء وما شابه لا تفوت الموالاة وإن طالت لأن كل ذكر في الصلاة هو من الصلاة كما في الخبر.
م ٧ (يشكل) لا يشكل بل تصح حتى لو لم تكن مطلوبة (أن الإعادة في الجماعة راجحة).

(ارشادي) هو مقابل المولوي وليس مقابل الشرعي الظاهري وإنما الظاهري يقابل النص القطعي فيقصد المصنف بأن الاحتياط عمل احتمالي لتحصيل الواقع (وليس حكماً) شرعياً ثابتاً (ظاهرياً) (وكذا لو شك) أن بناءه على الإتيان حكم ظاهر في الشرع.
م ٩ (إلى أن يسلم) ويفظ معه التشهد ولا يفظ التسليم.

٥٠ (فصل في الخلل):

أولاً: قد نبهنا قبلاً أن اللازم أن الخلل في الصلاة موقعه بعد أو قبل مبطلات الصلاة وبعد ذكر أفعال الصلاة وبعد بحثه يأتي بحث بقية فروع الصلاة اليومية وأحوالها من سفر وقضاء وجماعة وجمعة وبقية الصلوات.

وثانياً: أن الخلل إما بالسلب أو الإيجاب وأسبابه إما العمد أو السهو أو الشك. وملازمه إما العلم أو الجهل البسيط أو المركب وإما بالحكم أو بالموضوع ولكل فرع من هذه الفروع أحكام كثيرة بل هذا تقسيم جديد على الباحثين أن ينظروا فيه وقد أشار في العروة لبعضه.

م ٢ (لبطلان الصلاة) الزيادة والنقيصة لا توجب البطلان إلا للواجبات.
م ٤ (الموافق لأجزاء الصلاة) بأن زاد أو نقص ركوعاً أو سجوداً أو قراءة مما هو من أجزاء الصلاة.

(والمخالف لها) وهو الذي ليس من قبيل أفعال الصلاة كالنفخ مثلاً والطفرة والضغط وما شابه.

(لا بعنوان أنه منها) لا يشترط التوجه لهذه النية ولا مانع لقصد الجزئية.
م ٧ (سahياً بطلت) الصلاة بالنجس سهواً إذا لم يكن عن تقصير لا يبطل الصلاة.
(جاهلاً) وكذا الجهل بالحكم إذا لم يكن مقصراً وكذا الجاهل بالموضوع فإنه تصح معه الصلاة بالنجس.

(وعلم في الأثناء) عليه التبدل وتصح صلاته إذا كان جاهلاً وتبطل إذا علم ثم سهى ودخل الصلاة ثم تذكر في الأثناء ولا تبطل إذا تذكر بعد أدائها.

م ١٠ (أحوط) بل أفضل.
م ١٥ (مثل أجر) له بالإضافة إلى أجر الإمامة وهو أضعاف أجر المأمومين له أيضاً مثل أجرهم.

م ١٩ (فيشكل) ضعيف (وكذا يشكل) لا اشكال.
م ٢١ (لا الوجوب) بل له قصد الوجوب لأصل الصلاة بلا الانتفات لكونها معادة.
م ١١ (زيادة النية) زيادتها بزيادة المنوي فلو نوى صلاة الظهر مثلاً ست ركعات بجمعها مع أخرى فهو زيادة في النية.

م ١٣ (تشهد في الرابعة) إذا تشهد في الرابعة فقد تمت صلاته والتسليم ليس جزءاً من الصلاة وإنما هو مخرج (محلّه في فعل خاص) أي في ركن بحيث يعتبر العود عليه زيادة ركن مثل ذكر الركوع والسجود بخلاف ما كان في التشهد مثلاً وانتقل ثم تذكر النقصان فإنه يرجع ويتم الناقص.

م ١٠ (كونه من مأكول اللحم) وحكمه حكم النجاسة فالجاهل تصح صلاته مطلقاً وينزعه لو علم قبل إتمام الصلاة والساهي إن تذكر بعد الصلاة صحت وفي أثناءها بطلت سواء سها الحكم أم الموضوع.

(وعدم كونه حريراً أو ذهاباً) والتفصيل وغيره من الشروط.
م ١١ (تكبير الإحرام) زيادتها سهواً لا تبطل.
(سجدتا السهو) استحباباً.

م ١٤ (بطلت صلاته) يستطيع أن يعدل بها إلى النافلة ثم يقوم للفریضة.
(سجدتي السهو) استحباباً كما سيأتي.
م ١٥ (بطلت) ويستطيع أن يعدل بها إلى النافلة.

(فالأقوى أيضاً البطلان) لا تبطل لو سلم حتى لو جاء بالمنافي كالضحك والكلام فيرجع ويسجد السجدتين ويتم بل ذلك حتى لو كان نسي ركعات من الصلاة.

نعم لو كان قد انحرف عن القبلة أو أحدث أو أخر حتى ذهبت الموالاة بطلت لو كان قد ترك ركناً ويحتمل صحة العدول للنافلة وأما لو كان قد ترك ركعات فإن كان مصلياً ركعة واحدة عدل للنافلة وركعتين أو ثلاث عدل بها إلى قضاء ما في الذمة.

وقام وأعاد فليعلم هذا التفصيل مما يأتي من المسائل.
(سجدتا السهو) استحباباً.

(وللتسليم) يكفي السجدتان للسهو الواحد وإن كان المسهو عدة أجزاء ولكن الاحتياط أفضل.

م ١٦ (ركع لا عن قيام) مع النسيان تصح.

م ١٧ (استأنف الصلاة) وعدل بالصلاة الناقصة إلى ما عليه من القضاء كما قلنا في م ١٥.

م ١٨ (سجدتا السهو) تستحب.

(بعد السلام) لا مانع من الرجوع للمنسي إذا التفت بعد السلام.

(فلا يبعد وجوب العود إليه) (زيادة سجدة واحدة وليست بركن) ولو صح هذا المنط لوجب العود للسهو غير صحيح فإن القيام من توابع الركوع فإذا سجد فقد فات محله والسجدة إن لم تكن ركناً فهي جزء ركن فلا رجوع عنها إلا بنسيان الركن.
وليس المنط ما قاله المصنف وهو لم يقله عند نسيان الذكر فيه ولا يقول به أحد بل خلاف النص والفتوى بالاتفاق.

ثم زاد المصنف قدس سره بهذه القاعدة فقال (كما أنه كذلك لو نسي الانتصاب في السجدة الأولى وتذكر بعد الدخول في الثانية) هذا عجيب مع الاتفاق على أن بالدخول بالثانية تم الركن ولم يقل به أحد.

(أو بعد السلام فات محلها) قلنا بأن السلام لا يفوت به محل المنسي سواء كان تشهداً أو سجدة أو ركعة أو ركعات فيرجع لتدارك المنسي.

(الأحوط الإعادة) (إعادة الصلاة) لا تعاد الصلاة من أجل طمأنينة التشهد كما لا يجب إعادة التشهد وإن كان أفضل.

٥١ (فصل في الشك):

م ١ (لا يخلو من قوة) لا قوة فيه.

م ٢ (أقواهما الأول) بل هو الأحوط.

م ٣ (فالظاهر) غير ظاهر بل هو الأحوط.

م ٥ (البناء) احتياطاً.

م ٦ (يأتي به العصر) بل الأحوط أن يأتي بأربع عما في الذمة.

(الإتيان بهما) بل بالعشاء لأنه على الأقل كان قد صلى المغرب مع حمل فعله على الصحة وأصالة تذكره حين العمل ولا وجه لإلغاء أدائه الذي قد علم به.